حق الطفل في الهوية على ضوء الصكوك الدولية والقانون العراقي

The child's right to Identity in the light of international instruments and Iraqi law

أكرم زاده الكوردي ♦
محكمة استئناف منطقة دهوك/ العراق (إقليم كوردستان)
ahdas2014@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2025/02/04 تاريخ القبول: 2025/10/19 تاريخ النشر: 2025/12/25

الملخص:

يتناول هذا البحث حق الطفل في الهوية على ضوء الصكوك الدولية والقانون العراقي. الغرض منه هو بيان الصكوك الدولية التي تناولت حق الطفل في الهوية وموقفها من هذا الحق، وفيما إذا كان القانون العراقي قد أضفى حماية جنائية رادعة ضد الجناة معرضي حق الطفل في الهوية للخطر، ومعرفة فيما إذا كان هناك توافق أو تصادم بين الصكوك الدولية والقانون العراقي. وفي سبيل تحقيق ذلك، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، المقارن، والنقدي. وأهم النتائج التي توصلت إليها البحث، هي: وجود عدّة صكوك دولية تناولت حق الطفل في الهوية، بعضها خاصة بحقوق الطفل وأخرى عامة متعلقة بحقوق الإنسان، وقد أضفى القانون العراقي حماية جزائية غير صارمة لحق الطفل في الهوية سواء من ناحية العقوبات أو نطاق الأطفال المشمولين بهذا الحق، كما إن القانون العراقي كان على انسجام وتوافق كبير مع الصكوك الدولية، سوى في جوانب معيّنة. واختتم البحث بعدد من التوصيات موجهة للمجتمع الدولي والمشرع العراقي.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الحق في الهوية، الصكوك الدولية، القانون العراقي.

Abstract:

This research deals with the child's right to identity in the light of international instruments and Iraqi law. Its purpose is to show the international instruments that deal with the child's right to identity and their stand on this right, and whether the Iraqi law has added criminal protection against perpetrators who endanger child's right to identity, and to find out if there is an agreement or conflict between the international instruments and the Iraqi law. In order to achieve this, the researcher used the analytical inductive, comparative, and critical method. The most important results of the

♦ المؤلف المرسل

research are: There are several international instruments that address the child's right to identity, some of which are specific to children's rights and others are general related to human rights. Iraqi law has provided non-strict criminal protection for the child's right to identity, whether in terms of penalties or the scope of children covered by this right. The Iraqi law was also in harmony and great agreement with international instruments, except in certain aspects. The research concluded with a number of recommendations directed to the international community and the Iraqi legislator.

Keywords: Child, Right to Identity, International Instruments, Iraqi law.

مقدمة

إذا كان حق الطفل في الحياة يعدّ من الحقوق التي لا يجوز المساس بها، لكونه الأساس لبقية الحقوق، فإن حقّه في الهوية لا يقل أهمية عنه، فالهوية تمثّل شخصيته القانونية التي من الصعب العيش بدونها، إذ لا بدّ أنه يكون له اسم، ونسب وجنسية لكي يستطيع العيش بعزّة وكرامة كباقي أفراد المجتمع، إذ من المستحيل العيش في عصرنا هذا الذي يسمى بالعصر الرقمي والبيانات دون أن يكون له اسم يميزه عن غيره، ونسب يحدّد عائلته، وجنسية تبيّن ولائه السياسي أي الدولة التي تنتمي إليها.

وإذا كان القانون لا يتطلب سوى شرط القيد على الحياة لكي يكون الإنسان مشمولاً بالحماية المقررة للحق في الحياة، دون النظر إلى لونه أو جنسه، ولا أهليته، ولا حالته العقلية أو الصحية، ولا مراحله العمرية فسواء كان طفلاً أو شاباً أو كهلاً، فإن الحكم نفسه ينطبق على حق الطفل في الهوية، إذ بمجرد أن يكون على قيد الحياة فحقّه هذا مضمون قانوناً.

ورغم هذه الحماية القانونية لحق الطفل في الهوية، لكن الاحصائيات الرسمية وغير الرسمية تفيد بأن نسبة الأطفال منعدمي الهوية في العالم في حالة ارتفاع ملحوظ يوماً بعد يوم، فمثلاً قالت رئيسة الجمعية المغربية لوقاية الطفل من الجريمة (رشيدة أيت حمي)، إن التقديرات والإحصائيات المتوفرة من سنة 2003 إلى غاية سنة 2009، تُفيد بأن عدد الأطفال المغاربة بدون هوية يبلغ نصف مليون طفل[1]، ولكي لا نبتعد كثيراً عن واقعنا، فقد ذكر معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، عند مراجعته التشريعية لمشروع قانون حماية الطفل العراقي المنشور في عام 2023 أن هناك ما يقرب من (45,000) طفل عراقي لا يمكنهم الحصول على وثائق الهوية، لعدم قدرتهم على إثبات المواطنة[2].

إشكالية البحث: الإشكالية التي نحن بصدد معالجتها وتثير حفيظة أفكارنا، تتمثل في: ألا توجد صكوك دولية تلزم أطرافها بتكفّل حق الطفل في الهوية وذلك لوضع حدٍّ لحالات انعدام الهوية خاصة إذا علمنا بأن الأطفال

[1] محمد الراجي، إحصائيات: أكثرُ من نصفِ مليونِ طفلٍ مغربيّ بدون هُوّية، تاريخ النشر: 2014/6/4، تاريخ الزيارة: 2025/1/18: https://2u.pw/rlwdnwqm

[2] معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، مراجعة تشريعية لمشروع قانون حماية الطفل، منشورات المعهد المذكور، واشنطن، 2023، ص26-27.

يعتبرون الطبقة الهشّة والضعيفة في المجتمع، وما موقف تلك الصكوك من حق الطفل هذا؟ ولكون الباحث عراقي يتساءل: هل تستوعب القوانين العراقية ذات الصلّة كافة الأحكام المتعلقة بحق الطفل في الهوية، وما هي تلك القوانين؟ وهل الحماية الجنائية المقررة في القانون العراقي تكفي لردع كل من تسوّل له نفسه الاعتداء على حق الطفل هذا؟ وهل هناك تصادم بين القانون العراقي والصكوك الدولية بخصوص موضوع الدراسة، وما هي أوجه التصادم إن وجدت؟.

أهميّة البحث: تتبدى أهمية البحث في أنه يكمل سلسلة الجهود العلمية التي انصبّت على حق الطفل في الهوية على ضوء الصكوك الدولية والقانون العراقي، ويبصّر- المعنيين وخاصة المشرعين بضرورة مراجعة النصوص القانونية بين حينٍ وآخر لمعرفة فيما إذا كان هناك تناقض بين قوانينهم والصكوك التي دولهم أطراف فيها، لغرض تعديل القوانين المحلية بما يوافق الصكوك الدولية.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، التحليلي والنقدي لنصوص المواد المخصّصة لحق الطفل في الهوية في الصكوك الدولية والقانون العراقي، وما كتبه المتخصصون في هذا الصدد، ومقارنة بعضها بالبعض لغرض الإجابة على إشكالية البحث.

خطة البحث: سيتم عرض ومناقشة موضوع البحث من خلال ثلاثة مباحث. في المبحث الأول سنتناول: الإطار المفاهيي للبحث، وفي الثاني سنتطرق إلى حق الطفل في الهوية على ضوء الصكوك الدولية، وسنختم بالمبحث الثالث وفيه سنتناول حق الطفل هذا على ضوء التشريعات العراقية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيي للبحث.

يعدّ هذا المبحث تمهيداً للمباحث القادمة، ومفتاحاً لفهم عناصر هذه الدراسة إذ أن لكل دراسة مصطلحات لابدّ من تعريفها وبيان ماهيتها، ولهذا سنخصّص المطلب الأول من هذا المبحث لتعريف مصطلح (الطفل) وحده نظراً لأهميته، أما الثاني فسنخصّصه لمصطلحات (الحق، الهوية، الاسم، النسب والجنسية).

المطلب الأول: تعريف الطفل لغةً واصطلاحاً.

الطفل لغةً: غلامٌ طَفل، إذا كان رَخْصَ القَدَمَيْن والبَدَين أي (ناعم، ليّن) الأطراف. والفِعْل: طَفُل يَطْفُل طُفُولةً، مثل: رُخُوصة ورَخاصة. والطِّفلُ: الصَّغير من الأولاد للتّاس والبَقَر والظِّباء ونحوها. وتقول: فعل ذلك في طفولته، أي: هو طِفْل، ولا فِعْل له لأنّه ليس له قَبْلَ ذاك حالٌ فتحوّل منها إلى الطُّفُولة[1].

[1] الخليل أحمد الفراهيدي، مرجع سابق، ج7، ص428.

أما اصـــطلاحاً فعرّف بأنه: "الإنســـان الكامل الخلق والتكوين، لما يمتلكه من قدرات عقلية وعاطفية وحسية، لكن هذه القدرات، ينقصها النضج والتفاعل بالسلوك البشري، ليصبح بالغاً"[1]، كما عرّف أيضاً بأنه: "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي"[2]. وعرّف أيضاً : "الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ"[3]،

أما المشرّع العراقي فإنه لم يعرّف الطفل لكن وردت تسميات مختلفة كالصغير والحدث والصبي والفتى والحديث العهد بالولادة في القوانين المعنية بالأطفال، جمعيها تشير إلى أن المقصود بها أو المعنيّ بها هو الطفل، ومن هذه القوانين: القانون المدني، وقانون رعاية الأحداث، وقانون رعاية القاصرين، وقانون العمل وغيرها من القوانين[4].

فمثلاً تنص المادة (106) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 على: "سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة"، أما المادة (3/أولاً/أ) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 فتنص على: "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية".

وبموجب المادة (3) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره، أما الحدث فهو من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، والحدث الصبي هو من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة، وأخيراً فإن الحدث الفتى هو من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. وبموجب القانون رقم (5) لسنة 2022 الصادر من برلمان إقليم كوردستان العراق المعدل لقانون رعاية الأحداث فإن مصطلح (الصغير) تم تغيره إلى (طفل) وتم رفع سنّه، إذ أن الطفل بحسب القانون المذكور هو من لم يتم (11) الحادية عشرة من عمره.

أما لو انتقلنا إلى قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 فإنه وبموجب المادة (21/1) منه فإن الطفل هو: "أي شخص لم يتم (15) الخامسة عشرة من العمر"، أما الحدث وحسب الفقرة (20) من المادة نفسها فهو من بلغ (15) سنة ولم يتم (18) سنة من عمره.

يظهر لنا مما سبق، بأنه ليس هناك مفهوم أو تعريف واحد لكل مصطلح من المصطلحات المذكورة أعلاه، فمثلاً في الوقت الذي اعتبر قانون رعاية القاصرين الصغير هو كل من لم يبلغ سن الرشد، نرى أن الصغير وبموجب قانون رعاية الأحداث هو كل من لم يتم التاسعة من العمر. وفي الوقت الذي عدّ القانون الأخير وحسب

[1] ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماستر مقدمة لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، سكرة، 2015، ص15.

[2] أقصاصي عبدالقادر، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 6، عدد 2، 2018، ص181.

[3] نجاة عبدالمنعم مرزوق، جنسية الطفل مجهول الذسب في قانون الجنسية العراقية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول للمنتدى العالمي للمرأة والطفل للفترة من 11-12 شباط 2021، ص471.

[4] رنا علي حميد السعدي، الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل في العراق، مجلة كلية التراث الجامعة، عدد 30، ص275، عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الافتراضي السنوي الثالث عشر (الدولي الثاني)، بعنوان: البحث العلمي وأثره في تطوير الواقع الإلكتروني في ظل جائحة كورونا، في 5 كانون الاول 2020.

التعديل الجاري عليه من قبل برلمان إقليم كوردستان كل من لم يتم (11) سنة طفلاً، فإن الطفل وحسب قانون العمل هو كل من لم يبلغ (15) سنة من عمره. وعليه، فإن هناك حاجة لتدخل المشرع من أجل توحيد هذه المصطلحات، وهذا ما يسعى إليه المشرع والجهات المعنية من خلال مشروع قانون الطفل العراقي.

إذ جاء في المادة (1) منه على: "تسري أحكام هذا القانون على: أولاً: كل إنسان لم يتجاوز الـ (18) الثامنة عشرة من العمر ويحمل الجنسية العراقية. ثانياً: الأطفال المقيمين في العراق"، وقد انتقد معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان التعريف المذكور عند مراجعته لمشروع قانون الطفل العراقي إذ يرى بأنه لم يعرّف الطفل بشكل واضح وصريح واقترح المعهد على المشرع العراقي النص الآتي: "تنطبق مصطلحات "طفل" و "أطفال" على: أ. كل فرد لم يتجاوز 18سنة من العمر ويحمل الجنسية العراقية. ب.كل فرد لم يتجاوز 18سنة من العمر ومقيم في العراق"[1].

وفيما يتعلق بالصكوك الدولية، فإن تعريف الطفل لم يرد في جميعها وإنما في بعضها، وبدورنا سنتطرق إليها من ناحية الترتيب الزمني، لكن قد نخالف هذا المعيار إذا اقتضت الحاجة إذ ورد في المادة (1) اتفاقية حقوق الطفل 1989[2]: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

حسب التعريف إذا تجاوز الشخص 18 سنة من عمره يعتبر بالغاً حسب الاتفاقية وهذا لا غبار عليه، أما إذا كان سنّه أقل من هذه السن فربما يعدّ بالغاً وليس طفلاً بموجب قانون بلده[3]، لأنه أجاز لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تنص على سن أقل من (18) سنة، وذلك حسب العوامل الطبيعية والاجتماعية والعرفية التي تساهم في نمو الطفل وبلوغه سن الرشد[4].

وقد تعرض التعريف أعلاه للنقد، لكونه قد دمج بين الطفولة الفعلية والمراهقة وبداية الشباب، مع ما لكل مرحلة من خصائص جسمية وانفعالية ونفسية خاصة به، بينما تشير منظمة العمل الدولية، وشعبة السكان في الأمم المتحدة إلى الأطفال بأنهم: أولئك الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً[5]، وبدورنا لا نتفق مع الفقرة الأخيرة من هذا النقد إذ أن السن المذكورة هي السن المقبولة لديها للعمل لكن بشروط لكونه لا يزال طفلاً وليس بشخص بالغ.

[1] معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص12.

[2] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49 وصادقت عليها العراق عام 1994.

[3] حسني موسى محمد رضوان، حقوق الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بتشريعات مملكة البحرين ودولة الإمارات، المجلة القانونية، عدد 5، 2016، ص151.

[4] هشام مسعودي، الحماي لجنائية الموضوعية لحق الطفل في الحياة في الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 8، عدد 2، 2023، ص281.

[5] ليلى أحمد الملا، حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 (وديمة)، منشورات هيئة تنمية المجتمع الإماراتية، دون دار ومكان وتاريخ النشر، ص6.

في عام 1990 أي بعد اتفاقية حقوق الطفل بسنة واحدة فقط صدر الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لسنة 1990[1]، وفي المادة الثانية منه عرّف الطفل بأنه: "أي إنسان يقل عمره عن 18 عاماً"، وبذلك فهو لم يسمح باعتبار الإنسان شخصاً بالغاً إن قلّ سنّه عن (18) سنة وإن كان قانون دولة العضو في الميثاق يجيز ذلك على خلاف اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

أما عن موقف عهد حقوق الطفل في الإسلام لسنة 2005[2]، فجاء مغايراً لموقف الصكوك السابقة إذ جاء في المادة الأولى منه: "تعريف الطفل لأغراض هذا العهد، يعني الطفل كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقاً للقانون المطبق عليه"، وبذلك لم يحدّد سناً معيّنة لتحديد مرحلة الطفولة وتركها لقانون دولة الطرف في العهد.

ونختم كلامنا عن الصكوك الدولية بالقانون النموذجي لحماية الطفل لسنة 2013[3]، إذ ورد في المادة (2) منه: "الطفل الذي يشمله هذا القانون هو أي شخص لم يبلغ من العمر 18 عاماً، ويجوز تطبيق عمر مختلف في الحالات المبينة في هذا القانون، وفي حالة وجود شك حول سن الرشد أو سن القصور، يجب افتراض سن القصور، ويجب استثناء الجهل بسن الطفل كوسيلة للدفاع". يلاحظ بأن هذا القانون يوصي بأنه في حالة الشك فيما إذا كان الطفل قد بلغ سن الرشد من عدمه، المفروض اعتباره قاصراً في هذه الحالة، وهذا ما نصّت عليه قانون الأطفال لبعض الدول ومنها كآيسلندا وكولومبيا[4]، وبدورنا نثمن الجهود العظيمة التي بذلت لوضع هذا القانون النموذجي، كما نرى بأن هذه التوصية في محلها، وإن العبارة التي وردت في آخر المادة لا تقل أهمية عنها والتي هي "ويجب استثناء الجهل بسن الطفل كوسيلة للدفاع".

تبيّن لنا مما سبق بأنه ورغم ذكر مصطلح الطفل في عدد من الاعلانات والاتفاقيات والمعاهدات والعهود والمواثيق الدولية إلا أن أغلبها لم يعرّف الطفل تعريفاً شاملاً، كما لم تتناول أكثرها مسألة تحديد سن الطفل ولا نهاية فترة الطفولة[5]، وبدورنا نرجّح تعريف الطفل الذي ورد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لكن مع إجراء تعديل بسيط عليه لصالح الأطفال ونقترح النص الآتي: (الطفل كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد بعد ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)، فحسب هذا التعريف لا يزال الإنسان الذي لم يكمل هذه السن يعتبر طفلاً وبذلك يتمتع بكل الحقوق والحماية الجزائية والمدنية التي يتمتع بها الأطفال ولا يمكن حرمانه منها بحجة إكماله سن الرشد قبل هذه السن بموجب قانون بلده، وفي الوقت نفسه لا يحرم من هذه الحقوق إذا

[1] اعتمد عام 1990 وبدأ نفاذه في 29 تشرين الثاني 1999، وحتى تاريخ 31 ايار 2000 حصل على 20 تصديقاً.

[2] اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء - اليمن، خلال الفترة من 28 إلى 30 حزيران/يونيه 2005 الموافق 21 إلى 23 جمادي الأول 1426.

[3] تم تقديم القانون النموذجي لحماية الطفل إلى أعضاء لجنة حقوق الطفل المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989خلال جلستها الثانية والستين التي انعقدت في الكانون الثاني من عام 2013، وهو في الأصل مشروع مشترك بين كلية الدراسات الدولية المتقدمة بجامعة جونز هوبكنز والمركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين.

[4] معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص12.

[5] حميدة علي جابر، الآليات الدولية لحماية الطفل في الأزمات وأثرها في التشريعات العراقية، وقائع المؤتمر العلمي الثالث للعلوم الإنسانية والتربوية والنفسية الذي أقامته جامعة سومر للفترة من 24-25 نيسان 2024، نشر في مجلة جامعة سومر للعلوم الإنسانية، عدد خاص، 2024، ص202.

كان قانون دولته يمتد سن الرشد إلى سن أعلى منها كأن تكون لغاية إكمال (19) أو (20) أو (21) سنة كما هو عليه في بعض البلدان.

المطلب الثاني: مفهوم الحق في الهوية.

الحق لغةً، نقيض الباطل. حقَّ الشيْء يَحِقُّ حَقّاً أي وَجَبَ وُجُوباً. وتقول: يُحِقُّ عليكَ أنّ تفعَلَ كذا، وأنتَ حقيقٌ على أن تفعَلَه. وحَقيقٌ فَعيلٌ في موضع مفعول[1].

أما اصطلاحاً فقد عرّف الحق بأنه:"ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميها بطرق قانونية"[2]، كما عرّف الحقوق: بأنها "امتيازات، أو طلب، أو سلطة يمتلكها الأفراد بموجب النظام أو القانون، ويقع على عاتقهم بالمقابل واجب احترام حقوق وملكيات الآخرين، وتنقسم الحقوق إلى ثلاثة أقسام هي: الحقوق الطبيعية وهي التي توجد مع الإنسان منذ ولادته، كالحق في الحياة. والحقوق المدنية، والحقوق السياسية"[3].

لم يعرّف المشرع العراقي الحق لكنه وفي المادة (88) من مشروع القانون المدني عرّف بأنه: "ميزة يمنحها القانون ويحميها تحقيقاً لمصلحة اجتماعية"، عند مقارنة هذا التعريف بالتعريف الفقهي السابق يلاحظ بأن هناك شبه تطابق بينهما سوى أن التعريف الوارد في المشروع يبيّن الغرض من حماية الحق بشكل صريح ألا وهو تحقيق مصلحة اجتماعية.

أما مصطلح (الهوية) لغةً: جاء في المعجم المعاصر بأنها: "إحساس الفرد بنفسه وفرديّته وحفاظه على تكامله وقيمته وسلوكياته وأفكاره في مختلف المواقف"[4]، أما المعجم الوسيط فعرّفها بأنها: "حقيقة الشيء أو الشخص التي تميّزه عن غيره وبطاقة يثبت فيها اسم الشخص وجنسيته ومولده وعمله وتسمى بالبطاقة الشخصية أيضاً"[5].

أما فيما يخص تعريف (الهوية) اصطلاحاً، فلها تعريفات عدّة حيث أن لكل مجال أو تخصّص له تعريفه الخاص بها، لكن ما يهمنا في هذه الدراسة هو التعريف القانوني للهوية، إذ عرّفت من قبل منظمة الأمم المتحدة بأنها: "الخصائص الأساسية لهوية الفرد، مثل الاسم والجنس ومكان وتاريخ الميلاد، والتي تُمنح من خلال التسجيل وإصدار شهادة من سلطة التسجيل المدني المعتمدة بعد حدوث الولادة"[6]، وبذلك، يمكننا القول بأن التعريف

[1] الخليل أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ج3، دار ومكتبة الهلال، بيروت، دون طبعة وتاريخ النشر، ص6.

[2] قتيبة كريم سلمان، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي والدستور العراقي، مجلة الجامع العراقية، عدد 3/35، 2016، ص404.

[3] هيئة حقوق الإنسان، مصطلحات ومفاهيم وقيم حقوق الإنسان، منشورات الهيئة المذكورة، الرياض، 2020، ص8.

[4] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، عالم الكتب، القاهرة، ، ط1، 2008، ص2372.

[5] نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج2، دار الفكر، بيروت، ط2، 1972، ص998.

[6] الأمم المتحدة، أجندة الهوية القانونية للأمم المتحدة، تاريخ الزيارة: 2025/1/6: https://unstats.un.org/legal-identity-agenda/

الاصطلاحي القانوني للهوية قريب جداً من تعريفها اللغوي، كما نستنتج أيضاً بأن الهوية هي الشخصية القانونية للإنسان التي تتألف من العناصر الأساسية الآتية: الاسم، النسب، والجنسية وغيرها[1].

ولكون هذه الدراسة تتركّز على العناصر المذكورة آنفاة الذكر، لذا لابد من تعريفها لغة واصطلاحاً لكي تتّضح الصورة للقارئ الكريم.

فتعريف (الاسم) لغةً هو: "مَا يعرف بِهِ الشَّيْء ويستدل بِهِ عَلَيْهِ، و(عِنْد النُّحَاة): مَا دلّ على معنى فِي نَفسه غير مقترن بِزَمن كَرجل وَفرس"[2]، أما اصطلاحاً فهو: "ما يميز الإنسان عن غيره من الناس في حياته الاجتماعية والقانونية، وفي ممارسة حقوقه وتأدية واجباته"[3].

أما تعريف (النسب) لغةً: فقد ورد في (لسان العرب) النَّسَبُ: نَسَبُ القَراباتِ، وَهُوَ واحدُ الأَنْسابِ. ابْنُ سِيدَهْ: النِّسْبةُ والنُّسْبَةُ والنَّسَبُ: القَرابةُ؛ وَقِيلَ: هُوَ فِي الْآبَاءِ خاصَّةً؛ ويكونُ إِلى الْبِلَادِ ايضاً، وَقِيلَ: النِّسْبَةُ مصدرُ الانْتِسابِ؛ والنُّسْبَةُ: الاسمُ[4]. أما اصطلاحاً فهو: "رابطة شرعية بين شخصين يثبت لكليهما بمقتضاه مجموعة من الحقوق، ويجب عليه مجموعة من الالتزامات وتبنى عليها الأحكام الشرعية"، كما عرف أيضاً بأنه "القرابة التي تنشأ عن صلة الدم والتي تربط الإنسان بآبائه وأجداده، والبنوة تعني نسبة الإنسان إلى أبيه وأمه، أي القرابة التي تربطه بهما"[5].

وفيما يخص تعريف (الجنسية) لغةً، فقد ورد في المعجم الوسيط بأنها: "الصِّفة التي تَلحق بالشَّخص من جهة انتسابِه لشعب أو أمّة"[6]، أما اصطلاحاً فعرّفت بأنها: "رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة، يصبح بمقتضاها واحداً من أعضائها الذين يدينون لها بالولاء، ويترتب على انتماء الشخص بجنسيته إلى دولة معيّنة اكتسابه صفة المواطن فيها"[7].

تبيّن لنا مما سبق، إن جميع المصطلحات التي تناولناها في هذا المطلب لها تقارب كبير بين معناها اللغوي والاصطلاحي إلى حدّ التطابق، وهذا ما سيساعد القارئ على فهم عناصر هذه الدراسة بسلاسة دون تعقيد.

[1] محمد غالي العنزي، تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلد1، عدد4، 2018، ص1649.

[2] نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج1، مرجع سابق، ص452.

[3] موقع الموسوعة القانونية، تاريخ الزيارة: 2025/1/8: https://elawpedia.com/view/178/0

[4] ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ج1، دار صادر، بيروت، ط3، 1994، ص755.

[5] سعد صالح شكطي الجبوري، وفاضل عواد محميد الدليمي، حق الطفل في النسب والجرائم المرتبطة به: دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد 6، عدد 30، 2016، ص256.

[6] نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج1، مرجع سابق، ص140.

[7] حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص165.

المبحث الثاني: حق الطفل في الهوية على ضوء الصكوك الدولية.

في البداية نود الإشارة بأن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تحمي حقوق الأطفال من خلال وضع المعايير لها، وبموافقة الحكومات الوطنية عليها سواء بتصديقها أو الإنضمام إليها تكون قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوقهم، وبالتالي تكون مسؤولة أمام المجتمع الدولي في حالة خرقها لإلتزاماتها المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات والمعاهدات[1].

وعند قراءتنا لمصادر هذه الدراسة تبيّن لنا بأن الصكوك الدولية التي تحمي حقوق الطفل على نوعين، صكوك دولية خاصة بالأطفال وحدهم، وأخرى عامة متعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام يستفيد منها الطفل كونه إنساناً.

وبناءً على ذلك سوف نتناول عنوان هذا المبحث من خلال مطلبين. في الأول، سنتطرق إلى حق الطفل في الهوية على ضوء الصكوك الدولية الخاصة الأطفال، وفي الثاني سنشير إلى حقه هذا على ضوء الصكوك الدولية العامة.

المطلب الأول: حق الطفل في الهوية على ضوء الصكوك الدولية الخاصة الأطفال.

سنتناول حق الطفل في الهوية من خلال الصكوك الدولية الخاصة بالأطفال حسب الترتيب الزمني، ولهذا سنبدأ بإعلان حقوق الطفل لعام 1959[2] إذ يعد هذا الإعلان النواة الحقيقية لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، كما جاء على نحو أكثر تفصيلاً وشمولاً من إعلان جنيف 1924 الخاصة الأطفال[3]، ولكونه ليس بمعاهدة دولية فهو ليس بصكّ ملزم للدول، ولهذا لم ينص على آلية دولية لمراقبة وتنمية المبادئ الواردة فيه[4].

ولو انتقلنا إلى المبدأ الثالث من الإعلان سنجد بأنه ينص على: "للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية"[5]، يلاحظ بأن هذا المبدأ الذي جاء به الإعلان يعطي للطفل أبسط وأهم حقوقه ألا وهو الحق في أن يطلق عليه اسم معين منذ الولادة، كما أعطاه الحق في الانتماء برابطة الجنسية مهما كان وضعه، فسواء كان من زواج شرعي أو غير شرعي فحقّه هذا مضمون إذ في الحالة الأخيرة يكتسب الطفل جنسية والدته[6]، أما بخصوص اللقيط فإنه خلا من أيّ نص صريح يتناول حقوقه، وإن كان قد أشار إلى ذلك ضمناً ضمن المبدأ الأول منه إذ ورد فيه "أي وضع آخر له ولأسرته"[7]، ولهذا هناك من أشار بأنه إن كان الطفل لقيطاً بمعنى لا

[1] رعد كردي، ومحمد فرحات، الحماية القانونية لحقوق الطفل في التشريع العراقي، مجلة القرار للبحوث العلمية، مجلد 3، عدد 7، 2024، ص111.

[2] اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959.

[3] اعتمد من قبل المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

[4] سيليني نسيمة، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، مجلد 6، عدد 3، 2020، ص22.

[5] قتيبة كريم سلمان، مرجع سابق، ص402.

[6] بونجة أميرة، وأخرى، مرجع سابق، ص45.

[7] خلف رمضان الجبوري، المواثيق الدولية لحقوق الطفل وأثرها في التشريعات العراقية ذات الصلة، مجلة الإحياء، مجلد 11، عدد 1، 2009، ص38.

يعرف له أب ولا أم، ففي هذه الحالة يمنح له جنسية الدولة التي وجد اللقيط على أراضيها[1]. وعليه، فإن للطفل الحق في الانتماء برابطة الجنسية سواء كان من زواج شرعي أو غير شرعي[2]، بل وحتى إن كان لقيطاً.

في عام 1983 صدر ميثاق حقوق الطفل العربي[3]، وهو الآخر وكصك دولي بين الدول العربية أكدت في المادة (10) منه على: "تأكيد وكفالة حق الطفل في أن يعرف باسم وجنسية معينة منذ مولده"[4]، وبذلك لا يجوز أن يكون هناك طفل ولد في إقليم إحدى الدول العربية الأطراف في هذا الميثاق دون أن يكون له اسم يميّزه عن غيره وجنسية تبيّن ولائه الوطني، وهذا موقف حسن.

كما ورد في المادة (8) من الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني علي الصعيدين الوطني والدولي لعام 1986[5]: "يكون للطفل في جميع الأوقات اسم وجنسية وممثل قانوني، وينبغي ألا يحرم الطفل، نتيجة للحضانة أو التبني أو أي نظام بديل، من اسمه أو جنسيته أو ممثله القانوني، إلا إذا اكتسب بمقتضى- ذلك النظام اسما جديداً أو جنسية جديدة أو ممثلاً قانونياً جديداً".

يفهم من هذا النص بأن مسألة الحضانة أو التبنّي أو أي نظام رعاية آخر كالضمّ في القانون العراقي لا يجوز أن يكون عائقاً في تمتّع الطفل بحقه في الاسم أو الجنسية، وبدورنا نذهب إلى أبعد من ذلك ونقول: إن طبيعة هذه المسائل والأنظمة تقتضي- أن يكون للطفل المحضون أو المتبنّي أو المضموم اسم وجنسية، وإلاّ فإن ذلك سوف يؤثر سلباً على بقية حقوق الطفل منها: حقه في النفقة مثلاً، إذ أن بيان اسمه ونسبه وسيحدّد لنا منفقه الشرعي والقانوني.

لم يتوقف المجتمع الدولي على مجرد إصدار إعلانات غير ملزمة للدول، وإنما سعت وبذلت جهوداً حثيثة لترى النور اتفاقية حقوق الطفل 1989[6]، وهي اتفاقية دولية ملزمة لجميع العالم سوى الولايات المتحدة والصومال لكونهما الدولتنا الوحيدتان اللتان لم تصادقا عليها بعد، ولقد احتوت هذه اتفاقية على جميع المواد والنصوص التي أدرجت في كل الإعلانات والعهود الدولية السابقة عليها والتي تخدم مصالح الأطفال، ولهذا أشارت ديباجتها إلى تلك العهود والمواثيق التي يتمتع الطفل بحمايتها[7].

[1] بوبجة أميرة، وأخرى، مرجع سابق، ص45.

[2] ميلود شني، مرجع سابق، ص61.

[3] أقر مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب الميثاق في الكانون الأول من عام 1984.

[4] صادق عليه جمهورية العراق بتاريخ: 1986/9/9.

[5] اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (85/41) المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1986.

[6] للمزيد راجع: كامل عبد خلف العنكود، حق الطفل في ضوء الاتفاقية الدولية لعام 1989، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 14، 2012، ص15-16.

[7] سيليني نسيمة، مرجع سابق، ص23.

ومن الحقوق الأساسية للطفل والتي أكدت عليها الاتفاقية هي أن يكون له الحق في التمتّع بكيان وهوية مستقلة كغيره من أفراد المجتمع وأن يكون له اسم وعائلة ينتمي لها، وكذلك الحق في الجنسية والتمتع بالحماية وجميع الحقوق والخدمات من الدولة التي ينتمي إليها[1]، إذ جاءت في المادة (7) منها: "1. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.2. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك"، كما نصّت المادة (8) منها على: "1. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته".

يلاحظ بأن هذه المواد قد نصّت على حق الطفل في أن يكون له اسماً وجنسية دولته والحرص على أن ينتمي لوالديه أي نسبه منهما، ويجب أن يتمتع بهذه الحقوق كل الأطفال ومن ضمنهم مجهولي النسب والهوية من خلال التشريع الوطني، وهو ما ذهبت إليه المادة (8) إذ يفيد نص المادة المذكورة بأن الجانب تنظيمي لهذه المسألة تطلع به الدولة، والغرض من هذه الإجراءات تهيئة المجال للطفل لكي ينشأ في بيئة أسرية ومجتمعية سليمة[2].

يضيف إلى ذلك، إن هذه المواد جعل مصير الطفل غير مرتبط بوضع والديه أو أحدهما، إذ قرر له حقاً قانونياً باكتساب الجنسية لكن وفقاً لإرادة الدول وقانونها الوطني وواجباتها، إذ بمجرد ولادة الطفل على إقليم دولة طرف في هذه الاتفاقية فله الحق في اكتساب جنسية تلك الدولة، وهذا ما يسهّل القضاء على ظاهرة الأطفال عديمي الجنسية إلى حدٍّ كبير إن التزمت بهذه المادة الدول الأطراف، إذ أن بقاء الطفل دون جنسية سيسببّ له مشاكل وعراقيل في حياته في شتى المجالات[3].

ونظراً لأهمية حق الطفل في الهوية، فإن لجنة حقوق الطفل المنبثقة عن اتفاقية حقوق الطفل وعند تعليقها على تقارير دول الأطراف بموجب تعليقها العام رقم (11) لسنة 2009، والذي له صفة الالزام للدول الأطراف أكدّت على ما يلي:

"على الدول الأطراف ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، وضمان حصولهم على الجنسية. وينبغي أن يكون التسجيل مجاناً ومتاحاً للجميع. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء بقاء أطفال الشعوب الأصلية، بدرجة أكبر من أطفال الشعوب غير الأصلية، دون تسجيل بعد الولادة واحتمال أكبر لبقائهم دون جنسية.

[1] ليلى أحمد الملا، مرجع سابق، ص13.

[2] ميلود شني، مرجع سابق، ص70.

[3] بوبجة أميرة، وأخرى، مرجع سابق، ص66.

ولذا يتعين على الدول الأطراف اتخاذ تدابير خاصة من أجل ضمان تسجيل أطفال الشعوب الأصلية حسب الأصول، بمن فيهم الذين يعيشون في مناطق نائية. ويمكن أن تتضمن هذه التدابير، التي يمكن الاتفاق عليها بالتشاور مع المجتمعات المعنية، وحدات متنقلة أو حملات دورية لتسجيل الولادات أو إنشاء مراكز لهذا الغرض في مناطق سكن هذه الشعوب لضمان وصولها إليها. وينبغي أن تضمن الدول توعية مجتمعات السكان الأصليين بأهمية عملية تسجيل الولادات وبما لعدم القيام بذلك من أثر سلبي في تمتع الأطفال غير المسجلين بحقوقهم الأخرى. ويتعين على الدول الأطراف توفير المعلومات بهذا الشأن للمجتمعات الأصلية بلغاتها الأم وتنظيم حملات توعية بالتشاور مع المجتمعات المعنية.

وينبغي كذلك أن تضمن الدول الأطراف، وفقاً للمادتين (8، 30) من الاتفاقية، إمكانية تسمية أطفال الشعوب الأصلية بأسماء أصلية من اختيار الوالدين طبقاً لعاداتهم الثقافية وحقهم في الحفاظ على هويتهم. ويتعين عليها وضع تشريعات وطنية تسمح للوالدين بتسمية أبنائها بأسماء من اختيارهما.

وتسترعي اللجنة انتباه الدول إلى الفقرة (٢) من المادة (٨) من الاتفاقية، التي تقضي بأنه إذا حُرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض عناصر هويته أو من جميعها، فينبغي توفير المساعدة والحماية المناسبتين له من أجل الإسراع في إعادة إثبات هويته. وتشجع اللجنة الدول الأطراف على مراعاة المادة (٨) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتي تنص على وضع آليات فعالة لمنع أي عمل يحرم الشعوب الأصلية من هوياتها الإثنية وإتاحة سبل الانتصاف لها"[1].

ما جاء في التعليق يبيّن لنا مدى حرص اللجنة على عدم حرمان الأطفال من حقهم في الهوية دون تمييز بين أطفال الشعوب الأصلية وغير الأصلية للدول الأطراف حيث أن أطفال الشعوب الأصلية عادة يقيمون مع أسرهم في المناطق النائية البعيدة ويشتغلون في الزراعة وتربية الحيوانات، وليس لديهم إلمام بمدى أهمية وضرورة تسجيل أطفالهم واكتسابهم الجنسية، والنقطة الأخرى التي تحتسب للّجنة هي مدى احترامها لإرداة الوالدين في اختيار الاسم لأطفالها وفقاً لعاداتهم الثقافية، وذلك لحقهم في الحفاظ على هويتهم الأصلية.

ونختم كلامنا حول اتفاقية حقوق الطفل بما ورد في تعليق لجنة حقوق الطفل[2] عام 1998 على تقرير العراق بخصوص التزاماتها نحو الاتفاقية إذ جاء فيه: "وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأنه في ضوء تشريعات الدولة الطرف المتعلقة بالجنسية، لا يستطيع الحصول على الجنسية العراقية إلا الطفل المولود لأب عراقي باستثناء الحالات التي يكون الأب فيها مجهولاً أو عديم الجنسية. وتوصي اللجنة بتعديل التشريعات المحلية لضمان أن يتحدد اكتساب الجنسية العراقية في ضوء أحكام ومبادئ الاتفاقية، ولا سيما المواد 2 و3 و7"[3]. علماً، صدر المشرع

[1] الوثيقة: CRC/C/GC/11: 12 February 2009, pages 9-10

[2] **لجنة حقوق الطفل (CRC):** هيئة مؤلفة من (18) خبيراً مستقلا ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الأطراف. كما ترصد تنفيذ بروتوكوليين اختياريين للاتفاقية متعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. انظر: هيئة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص29.

[3] انظر الفقرة (322) من الوثيقة: A/55/41:

العراقي قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 وذلك بعد احتلال الأمريكي للعراق عام 2003، وقد حصل تغيرات جذرية بخصوص أحكام الجنسية، وهذا ما سنبيّنها في المبحث القادم.

في عام 1990 أي بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل بسنة واحدة فقط صدر الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته[1]، الذي هو صك دولي إقليمي خاص بالدول الأفريقية، وذلك من أجل ضمان حقوق الطفل الأفريقي ورفاهيته من كل النواحي، وفيما يخصّ موضوع دراستنا فقد جاء في المادة (6) منه: "1. لكل طفل الحق في اسم عند مولده. 2. كل طفل يقيد فور مولده. 3. لكل طفل الحق في الحصول على جنسية. 4. تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بالعمل على أن تعترف تشريعاتها بمبدأ حق الطفل في الحصول على جنسية الدولة التي ولد أو ولدت على اراضيها إذا كان لا يمكن لحظة الولادة أن يمنح أو تمنح جنسية أية دولة أخرى طبقاً لقوانينها". يلاحظ بأن ما جاءت في نص هذه المادة ليس إلاّ تأكيد لما جاءت في اتفاقية حقوق الطفل، وبذلك فإن الدول الأطراف في الميثاق لها إلتزامين، إلتزام بموجب اتفاقية حقوق الطفل وأخرى بموجب الميثاق نفسه سوى دولة الصومال كما ذكرنا سابقاً.

الدول الاسلامية أيضاً كانت لها موقفها من حقوق الطفل، ولهذا أصدرت عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005[2]، وقد نصّ العهد في المادة السابعة منه وبكل صراحة على العناصر الثلاثة الرئيسية لحق الطفل في الهوية والتي هي الاسم والنسب والجنسية إذ وردت فيها: " 1. للطفل الحق منذ ولادته في اسم حسن وتسجيله لدى الجهات المختصة وتحديد نسبه وجنسيته ومعرفة والديه وجميع أقاربه وذوي رحمه وأمه من الرضاعة. 2. تحافظ الدول الأطراف على عناصر هوية الطفل، بما في ذلك اسمه، جنسيته، وصلته العائلية وفقا لقوانينها الداخلية، وتبذل مساعيها الحثيثة لحل مشكلة انعدام الجنسية لأي طفل يولد على إقليمها، أو يولد لأحد رعاياها خارج إقليمها. 3. الطفل المجهول النسب ومن في حكمه، له الحق في الكفالة، والرعاية دون التبني وله الحق في اسم ولقب وجنسية[3]".

هذا الصك كغيره من الصكوك الدولية تناول عنصري الاسم والجنسية، لكن ما تفرّد به عن غيره الصكوك هو تناوله عنصر نسب الطفل بشكل صريح دون أي غموض وهذا يحتسب له، لأن النسب من العناصر الأساسية لحق الطفل في الهوية وأن حرمانه منه سيسبّب له المشاكل والمتاعب في الحصول على حقوقه المبنيّة عليه، أما إذا الطفل مجهول النسب كاللقيط فأمّن له الكفالة ومنحه الحق في الاسم واللقب والجنسية لكي يعيش

[1] اعتمد عام 1990 وبدأ نفاذه في 29 تشرين الثاني 1999، وحتى تاريخ 31 ايار 2000 حصل على 20 تصديقاً.

[2] اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء - اليمن، خلال الفترة من 28 إلى 30 حزيران/يونيه 2005 الموافق 21 إلى 23 جمادي الأول 1426.

[3] بوبحة أميرة، وبومزايد عبير، حماية الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماستر مقدمة لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص149.

كغيره من الأطفال بعزّة وكرامة، لكنه لم يسمح بالتبني لكونه يسبب خلطاً في الأنساب وهو حرام في الشريعة الإسلامية وهذا موقف حسن من مشرعي العهد.

نلخّص مما تقدّم، بأنه لو قارنا الصكوك الدولية أعلاه مع بعضها البعض سيتّضح لنا بأن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أفضل الصكوك الدولية الخاصة لخصوص حق الطفل في الهوية، وأن على دول الأطراف فيها ومنها العراق التي صادقت عليها سنة 1994 الالتزام بما وردت فيها وبما جاء في التعليق العام للجنة حقوق الطفل، لكن نرى بأن ما ورد في عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005 فيما يخص النسب جاء على نحو أفضل من كل الصكوك التي تناولناها في هذا المطلب ومنها اتفاقية حقوق الطفل ايضاً، لأن النسب عندنا كمسلمين يعتبر من النظام العام ولا يجوز المساس به بتاتاً، وكان من المفروض تناوله بصراحة في اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها وثيقة دولية ملزمة وتهم جميع دول العالم ومنها الدول الإسلامية.

وفي ختام هذا المطلب ومن أجل فهم حقيقة حقوق الطفل أنه نرى من الضروري بيان طبيعة هذه الحقوق، والتي يمكن إيجازها كما يلي:

1. إنها حقوق لا يجوز التنازل عنها، لأن الطفل بحكم تكوينه لا يمكن أن يكون أهلاً للتنازل عن حق من حقوقه حيث أن مداركه العقلية قاصرة عن فهم معنى التنازل الذي يشترط كقاعدة عامة، إرادة واعية تدرك التبعات والنتائج المترتبة عن هذا التنازل. كما لا يجوز إطلاقاً التنازل ولي الطفل أو وصيه عن هذه الحقوق لمخالفة مثل هذا التصرف النظام العام كقادة عامة.

2. إنها حقوق خالصة لا توجد واجبات تقابلها فهي تثبت للطفل لمجرد كونه طفلاً. وكقاعدة عامة لا يوجد أي التزام من جهة الطفل.

3. إنها حقوق تدخل الدولة طفراً فيها بشكل مباشر أحياناً، وبشكل غير مباشر أحياناً أخرى لأن الطفل لا يستطيع المطالبة بحقوقه أو أن يحافظ عليها لذا يتولى وليّه أو وصيه تحت رقابة الدولة وإشرافها، بشكل مباشر أو غير مباشر، المطالبة بها[1].

المطلب الثاني: حق الطفل في الهوية على ضوء الصكوك الدولية العامة.

أغلبية الصكوك الدولية العالمية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان تناولت حق الإنسان في الهوية ،كما أن البعض منها ومن باب التأكيد تناولت حق الطفل في الهوية أيضاً، كما صدرت صكوك دولية أخرى تناولت مسألة الجنسية بشكل خاص، ونحن بدورنا سنتناول البعض من تلك الصكوك وليس جميعها لعدم ا ستعاب نطاق هذه الدراسة، وسنبدأ بتناولها حسب التسلسل الزمني.

[1] مصطفى رحيم ظاهر حبيب، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مجلة كلية العلوم الإسلامية، عدد 24، 2010، ص442-443.

نصت المادة (6) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على: "لكل إنسان أينما وجد أن يعترف بشخصيته القانونية"، رغم أن هذا النص يقصد به الإنسان بشكل عام، لكن الطفل بوصفه صورة للمرحلة الأولى من حياة الإنسان، يبدأ من الاعتراف بشخصته القانونية بدأً من هذه المرحلة، وترتكز الشخصية على الاعتراف بمولده، اسمه، نسبه وجنسيته فهي الركائز التي يقوم عليها وجود الطفل القانوني، وتتميز بها شخصيته عن غيره من الأفراد والرعايا من مواطنيه داخل بلده أو خارجها، وتكمن أهمية الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل في أنه يشكّل الأصل والمصدر الأول لجميع الحقوق الأخرى، فعلى أساس الوجود القانوني للطفل يترتب عليه، حقه في الحياة والبقاء والحرية أي حمايته من أي خطر يشكّل تهديداً لحقوقه تلك[1].

كما جاءت في المادة (15) منه: "1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. 2. لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته"، وقد انتقد هذا النص من قبل جانب من الفقه إذ يرى بأن ما ورد في النص مبدأ مثالي ربما يتعارض مع مصالح الدول، فالدولة ليست ملزمة بمنح جنسيتها لأي شخص كان ما لم تكن هناك صلة تربطه بها[2].

على أيّة حال، إن ما ورد في الإعلان من الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان وعدم جواز حرمانه من الجنسية لم يأتِ من فراغ، حيث ناقش لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة في جلسته المنعقدة في تموز 1947 عند وضع صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بأنه وإضافة إلى حق الفرد في التمتع بجنسية ما، فإنه من واجب الأمم المتحدة والدول الأعضاء منع انعدام الجنسية لأنها تتنافى مع حقوق الإنسان ومصالح المجتمع الإنساني[3].

في عام 1954 أي وبعد سنوات معدودة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان استطاع المجتمع الدولي ومن خلال منظمة الأمم المتحدة إصدار اتفاقية خاصة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1954[4]، وهنا ننتهز الفرصة للإشارة إلى أن أعضاء لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة عندما تم تكليفها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام 1950 لإعداد مشروع الاتفاقية من أجل القضاء على حالات انعدام الجنسية، رأوا بأنه لا يمكن إنكار حق الدولة في حرمان من وضعوا أنفسهم خارج مجتمعهم الوطني من الجنسية، بينما أكّد آخرون أن الجنسية هي امتياز لا يمنح إلاّ إذا وجدت صلة حقيقية بين الفرد والدولة، حتى إذا كان الحرمان منها لا يجوز فرضه إلاّ كإجراء عقابي، وذهب البعض إلى أن مجرد (واقعة الولادة أو الإقامة بصفة اعتيادية) في بلد من البلدان قبل بلوغ سن (18) لا يكفي دليلاً على وجود هذه الصلة، وذهب آخر إلى القول بأن صدفة

[1] بولحية شهيرة، حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة، مجلة الإحياء، عدد 13، 2024، ص502-503.

[2] عبدالحميد محمود السامرائي، الحق في الجنسية: دراسة في التشريعات العراقية، مجلة الحقوق, 2012، مجلد 4، عدد 19، ص 27.

[3] غي س. غودين جيل، الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، ص2، بحث منشور في موقع الأمم المتحدة، تاريخ الزيارة: 2024/12/28: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/cssp/cssp_a.pdf

[4] عملاً بالقرار 896 (د9) -الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 4 كانون الأول/ديسمبر ،1954 أصدرت الدول المتعاقدة هذه الاتفاقية. بوبجة أميرة، وأخرى، مرجع سابق، ص20.

الولادة وصدفة جنسية الأبوين لا يمكن بأي حال اعتبار إحداهما أقوى من الأخرى في حد ذاتها، وأن الجنسية المكتسبة عن طريق الاحتيال لا ينبغي المعاقبة عليها بالحرمان منها[1].

ورغم وجود الخلافات المذكورة أعلاه ضمن أعضاء اللجنة المكلفة لإعداد مشروع الاتفاقية، إلا أن الاتفاقية صدرت على نحو بحيث يمكن القضاء على حالات انعدام الجنسية إلى حدٍّ كبير، ولكون نطاق هذه الدراسة لا يستوعب تناول جميع مواد الاتفاقية، فإننا سوف نتناول عدد معدود منها، وكما يلي:

نصّت المادة الأولى منها على: "1. تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص الذي يولد في إقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية .ويتم منح هذه الجنسية: أ. بحكم القانون لدى الولادة. ب. أو بناء علي طلب يقدم إلي السلطة المختصة من قبل الشخص المعني أو بالنيابة عنه، بالطريقة التي ينص عليها القانون الوطني، ولا يجوز رهناً بأحكام الفقرة (2) من هذه المادة، أن يرفض مثل هذا الطلب. 3. رغم أحكام الفقرة (1/ب) والفقرة (2) من هذه المادة، يمنح الطفل المولود في رباط الزواج في إقليم الدولة المتعاقدة من أم تحمل جنسيتها، هذه الجنسية لدى الولادة إذا كان سيغدو، لولا ذلك، عديم الجنسية".

أما المادة (2) فتناولت جنسية الطفل اللقيط ومنحته جنسية الدولة التي يعثر عليه في إقليمها ما لم يثبت العكس، إذ وردت فيها: "ما لم يثبت العكس، يعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في إقليم دولة متعاقدة مولوداً في هذا الإقليم من أبوين يحملان جنسية هذه الدولة"، أما في المادة التالية أي الثالثة فتناولت الاتفاقية جنسية الطفل الذي يولد على باخرة أو طائرة ونظّمت أحكام الجنسية في هذا الصدد إذ جاءت فيها: "لأغراض تحديد التزامات الدول المتعاقدة في إطار هذه الاتفاقية، يعتبر المولود على متن باخرة أو طائرة مولوداً في إقليم الدولة التي ترفع الباخرة علمها أو التي تكون الطائرة مسجلة فيها، تبعا للحالة".

لو انتقلنا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الذي له حضور في أغلبية المنتديات الدولية والإقليمية نظراً لأهمية مضمونه، يلاحظ عند قراءة مواده بأنه يواصل في تعداد حقوق الإنسان ليوصي بحق كل طفل في الاسم والجنسية[2]، بمعنى آخر أنه تناول الشخصية القانونية للطفل والتي يقصد بها حق الطفل في الحصول على اسم وجنسية منذ لحظة ميلاده، وهو حق من الحقوق التي تكفلها أغلبية الصكوك الدولية إذ وردت في المادة (2/24) منه: "يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به"، كما نصّ في الفقرة التالية: " لكل طفل حق في اكتساب جنسية"[3].

وينتقد هذا العهد بالقول: بأنه ورغم تخصيصه لمواد معينة لحقوق الطفل، ومنحه حماية خاصة لكنه في الوقت نفسه لم يتناول تلك الحقوق بشكل مفّصل، أما جانبه الإيجابي فيكمن في تركيزه على بعض حقوق الطفل التي

[1] غي س. غودين جيل، اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية، ص1-2، بحث منشور في موقع الأمم المتحدة، تاريخ الزيارة: 2024/12/28: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/crs/crs_a.pdf

[2] جعفر خديجة، الحماية القانونية لحقوق الطفل في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، عدد 3، 2022، ص 269.

[3] بوبجة أميرة، وأخرى، مرجع سابق، ص15.

تعدّ أهم العناصر الأساسية للشخصية القانونية للطفل والتي هي (تسجيل الطفل فور ولادته، وتسميته ومنحه الجنسية)، والتي من خلالها يمكن إثبات وجوده الإنساني، وتمييزه عن غيره، وربطه قانونياً وسياسياً بدولة ما[1].

بعد مضي ثلاث سنوات فقط من صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، صدرت عام 1969 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، هذا الصك وعلى خلاف بقية الصكوك السابقة التي تناولناها في هذا المطلب تطرق إلى حق الشخص في النسب بكل وضوح إلى جانب حقيّه في الاسم والجنسية، وهذا ما يحتسب له، إذ جاءت في المادة (18) منها: "لكل شخص الحق في اسم أول (يعطي له) فضلاً عن الكنية (اسم أسرة والديه أو أحدهما). وينظم القانون كيفية ضمان هذا الحق للجميع، باستعمال أسماء مستعارة عند الضرورة"، أما المادة (20) فنصّت على: "**1.** لكل شخص الحق في جنسية ما. 2. لكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد على أراضيها إن لم يكن له الحق في أية جنسية أخرى. 3. لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها". فمصطلح (الكنية) الذي ورد في النص يقصد به النسب، والنقطة الإيجابية الأخرى هي النص على استخدام أسماء مستعارة عند الضرورة وهذا موقف حسن لحل مشكلة أسماء ونسب اللقطاء ومجهولي النسب، وعدم حرمانهم من حقهم في الاسم والنسب، وفي الوقت نفسه عدم نسبتهم إلى غير آباء غير شرعيين.

وتجدر الإشارة، بأنه وبالرغم من أن المادة (27) من الاتفاقية أجازت للدول الأطراف بعدم الالتزام والخضوع لبعض المواد وذلك في حالات استثنائية كحالة الحرب، لكنها لم تجز خرق بعض موادها ومن ضمنها المواد الخاصة بحقوق الأطفال، وهذا إن دلّ على شيءٍ فإنه يدل المكانة الخاصة لحقوق الطفل في المجتمع الأمريكي[2].

في عام 1979 أي بعد مضي عشر سنوات من صدور الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، صدرت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولأول مرّة تم الاعتراف بالمساواة بين الرجل والمرأة في منح أطفالها الجنسية اسوة بالرجل إذ جاءت في المادة (2/9) منها: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"، وإن إحدى عشرة دولة عربية كانت لديها تحفظ بخصوص هذه المادة، وكانت العراق من بين هذه الدول قبل أن تقدم على سحب تحفظها[3].

حقيقة هذه الاتفاقية وبالتحديد المادة (2/9) منها جاءت بشيء فريد من نوعه لم تسبقها أيّ صك دولي آخر، وهذا يحقّق المصالح الفضلى للطفل، لكونه يخدم مصلحته في اكتساب جنسية والدته إن تعذّر الحصول على جنسية والده، ونثمن موقف مشرعنا العراقي الذي ثبت حق الطفل في اكتساب جنسية والدته في قانون الجنسية النافذ والذي سنتطرق إليه في المبحث القادم.

[1] محمد غالي العنزي، مرجع سابق، ص1649.

[2] بوبجة أميرة، وأخرى، مرجع سابق، ص101.

[3] جامعة الدول العربية، الدراسة التحليلية لحقوق الطفل في الدول العربية بعد30 عاماً على اتفاقية حقوق الطفل، منشورات جامعة الدول العربية، دون تاريخ النشر، ص59.

نختم كلامنا عن الصكوك الدولية في هذا المطلب بالميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، الذي يعدّ صكّاً دولياً إقليمياً لكونه خاص بالدول العربية، إذ بموجب المادة (29) منه أعطى لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ما، كما ثبت فيها أيضاً ما وردت في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من منح الأطفال جنسية والدتهم حيث سمحت المادة (29) للدول الأطراف الجواز في منح الأطفال جنسية الأم حسب قوانينها الداخلية، وفي الوقت نفسه أجازت حالة تعدد الجنسيات للشخص الواحد، إذ وردت فيها: "1. لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني. 2. للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال. 3. لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده".

نلخّص مما تقدّم، بأنه لو قارنا الصكوك الدولية أعلاه مع بعضها البعض سيتّضح لنا بأنه ورغم أن تلك الصكوك لم تكن خاصة بالأطفال إلا أن جميعها حاولت تثبيت وتعزيز حق الطفل في الهوية، وإذا كانت البعض منها تناولت عنصراً أو اثنين من عناصر حقه في الهوية إلا أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد تناولت عناصره الثلاث الرئيسية والتي هي (الاسم، النسب والجنسية). نضيف إلى ما سبق، نرى أن لكل صك كان له نقطة قوة تميّزه عن الآخر، وبالتالي يمكن لمشرعي القوانين الداخلية الاستفادة من جميع الصكوك الدولية الخاصة بالأطفال والعامة، العالمية منها والإقليمية وذلك لسد الثغرات القانونية في تشريعاتها.

المبحث الثالث: حق الطفل في الهوية على ضوء التشريعات العراقية.

من خلال هذه الدراسة تبيّن لنا بأن أهم العناصر الأساسية لحق الطفل في الهوية هي حقه في الاسم والنسب والجنسة، ونظراً لتناول القانون العراقي كغيره من القوانين الوطنية عنصر الجنسية في قوانين خاصة مستقلة، ولهذا سنضطر لتناول هذا المبحث من خلال مطلبين. الأول، سنخصّصه لحق الطفل في الاسم والنسب، أما الثاني فلحقه في الجنسية.

المطلب الأول: حق الطفل في الاسم والنسب على ضوء التشريعات العراقية.

أول الحقوق التي تثبت للطفل عند الولادة هي الحق في الاسم، ولهذا حرصت القوانين الداخلية على الاهتمام بحمايته من خلال النص على تثبيت هذا الحق له[1]، ورغم وجود الخلاف الفقهي بخصوص الطبيعة القانونية للاسم، إذ يراه البعض واجباً حيث تفرضه الدولة على مواطنيها لتسهّل عليها التمييز بينهم، يراه الآخرون حقاً وليس بواجب، وهو إما حق ملكية أو حق من الحقوق الشخصية[2].

[1] حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص163.

[2] موقع الموسوعة القانونية، تاريخ الزيارة: 2025/1/8: https://elawpedia.com/view/178/0

ويرى جانب آخر من الفقه بأن أول حق يتقرر للطفل عند الولادة هو حقه في النسب من والديه لكونه يعدّ حقاً أساسياً وأصلياً، أما الحقوق الأخرى فإنها تلي هذا الحق في المرتبة وإن كانت جوهرية[1]، ويعتبر حق الطفل في النسب من الحقوق الأسرية غير المالية[2]. وقد عرّف الطفل مجهول النسب بأنه "كل طفل لقيط أو منبوذ أو ضائع لا يعرف أباه ولا أمه"[3]، وإن الأسباب التي تؤدي إلى جعل الطفل مجهول النسب كثيرة، إذ قد يكون السبب هو الفقر أو الضياع أو الحروب والكوارث الطبيعية، أو السرقة، وقد يكون السبب أن الطفل ناتج عن علاقة غير شرعية ولهذا يتم التخلص منه خوفاً من كشف الفضيحة[4].

مهما يكن ذكر أحد المراجع بأنه ثبت أن ما يقارب الثلث من الأطفال الذي يولدون سنوياً في العالم لا يتم تسجيلهم ومن ثم لا يعترف بهم كمواطنين لأنهم غير موجودين من الناحية الرسمية فلا يحصلون على الخدمات الأساسية، فضلاً عن عدم إمكانية معرفة العدد الحقيقي لمواطني الدولة فتكون قاصرة عن معرفة احتياجاتهم[5].

أما بخصوص دولة العراق فإنه ومن خلال الزيارات المسحية (للمفوضية العليا لحقوق الإنسان/العراق) لبعض المحافظات العراقية: (نينوى، ذي قار، أنبار، صلاح الدين، ديالى) عام 2018 تبيّن لها بأن هناك عدداً كبيراً من الأطفال ليست لديهم وثائق ثبوتية تثبت هويتهم، البعض منهم كانوا مودعون في دور الدولة، وآخرون يقطنون المخيمات نتيجة لهروبهم من بطش داعش عند سيطرة الأخيرة على مناطقهم، وآخرون ثمرة زيجات حصلت أثناء حكم داعش على مناطقهم ولهذا ليس لديهم عقود زواج ولا وثائق لثبوت هوية أطفالهم، ولأجل وضع حدٍّ لمثل هذه الحالات أوصت المفوصية الجهات المعنية بما يلي:

1. إمكانية تبني الجهات ذات العلاقة قضية منح المستمسكات الثبوتية للأطفال وتذليل جميع العقبات التي تحول دون إصدار الوثائق الرسمية بدون أي مبرر قانوني.
2. تطوير التسجيل المدني في العراق ومراجعة التوزيع الجغرافي لمكاتب التسجيل (الولادات والوفيات) والعمل على إنشاء مكاتب تسجيل جديدة وإن كانت وحدات تسجيل متنقلة لاسيما في المناطق النائية والريفية لضمان تسجيل الاطفال فوراً بعد ولادتهم[6].

بعد هذا التمهيد لعنوان هذا المطلب، نود الانتقال الى موقف المشرع العراقي من حق الطفل في الاسم والنسب من خلال التشريعات التي أصدرته، ليتبيّن لنا مدى ضمان حقه هذا، ومدى انسجامه مع الصكوك الدولية التي تناولناها في المبحث السابق. ونظراً لتناول المشرع العراقي حق الطفل في الاسم والنسب في أكثر من قانون

[1] نجاة عبدالمنعم مرزوق، مرجع سابق، ص469.
[2] فاطمة خلف كاظم، ، مرجع سابق، ص11.
[3] نجاة عبدالمنعم مرزوق، مرجع سابق، ص471.
[4] المرجع نفسه، ص475.
[5] سعد صالح شكطي الجبوري، وآخر، مرجع سابق، ص291.
[6] تقرير: المفوضية العليا لحقوق الإنسان- العراق (مكتب المفوض زيدان خلف العطواني)، التقرير الشامل عن "واقع حقوق الطفل في العراق" (قياس مؤشرات التقدم والتراجع)، منشورات المفوضية، بغداد، 2019، ص 15-18.

سوف تناول كل قانون بوحده لكي لا يشوه الصورة على القارئ ولا يختلط عليه الأمور، وسنلتزم بالترتيب الزمني لصدور تلك القوانين، على أن نبدأ بالقوانين المدنية أولاً ومن ثم الجزائية ثانياً.

نبدأ كلامنا عن مجموعة القوانين المدنية بالقانون المدني رقم (40) لسنة 1951، إذ أن من أهم الحقوق الأساسية للإنسان التي نظّمها القانون هو حقّه في التمتّع بالشخصية القانونية، فبموجب المادة (24) منه تبدأ هذه الشخصية من ولادة الطفل حياً وتبقى لحين الوفاة[1]، وقد سبق وأن ذكرنا بأن الشخصية القانونية هي نفسها الحق في الهوية.

أما لو انتقلنا إلى قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959، سنجد بأنه يثبت نسب الطفل إلى والديه دون حاجة إلى إقرار منهما بموجب المادة (51) منه، بشرطين وهما: أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل والتي هي عادة ستة أشهر، وأن يكون إخلاء الزوج بزوجته ممكناً وبلا مانع. وهناك من أشار بأنه يشترط مضي المدة المقررة للحمل وذلك من وقت الدخول، لكن نص المادة لم يشترط ذلك[2].

علماً، إن المادة (51) تعرض للنقد على اعتبار أن المشرع تناول من خلالها إثبات النسب من فراش الزوجية بإيجاز شديد وبكلمات عامة، ولهذا اختلف الباحثون في القانون العراقي من مدى شمول الحالات الأخرى المتعلقة بفراش الزوجية كالزواج والفاسد والوطء بشبهة بل وحتى العقد الباطل لأحكام هذه المادة من عدمها. ويرى البعض بأن القانون لم يبيّن نسب ولد الزنا وكذلك اللقيط بنصوص واضحة وتسبّب ذلك في اختلاف الفقهاء والباحثين حول مدى جواز ثبوت نسب ولد الزنا من الزاني، واللقيط من المفتر بنسبه[3].

لكن آخرون يرون بأن القانون عالج نسب اللقيط ومجهول النسب من خلال المادتين (52، 53) إذ نصّت الأولى على: "الإقرار بالبنوة –ولو في مرض الموت- لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له إذا كان يولد مثله لمثله. 2. إذا كان المقر إمرأة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها الآ بتصديقه أو بالبينة"، أما الثانية فتنص على: "إقرار مجهول النسب بالابوة أو بالامومة يثبت به النسب إذا صدق المقر له وكان يولد مثله لمثله"، وفي هذا الصدد جاء في حكم لمحكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (366/هيئة عامة/1979): "الزوج إذا أقر بنسب الطفل المجهول النسب وقررت المحكمة ثبوت نسبه منه، فيترتب على هذا الإقرار نفس الآثار الشرعية والقانونية التي يرتبها الإقرار بالبنوة وفق قانون الأحوال الشخصية"[4].

أما طرق إثبات النسب فهي: الزواج، أو الإقرار، كما سبق وأن أشرنا إليهما إضافة إلى البيّنة أي الشهادة، لكن القانون العراقي خلا من أي نص يتناولها واعتبارها وسيلة مستقلة لإثبات ونفي النسب، ولهذا لجأ

[1] فاطمة خلف كاظم، مظاهر الحماية المدنية لحقوق الطفل في التشريعات العراقية النافذة، مجلة الحقوق، مجلد 2، عدد 6-7، 2010، ص8

[2] المرجع نفسه، ص11. المادة (51): "ينسب ولد كل زوجة الى زوجها بالشرطين التاليين: 1. أن يمضي على عقد الزواج اقل مدة الحمل. 2. أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً".

[3] أكرم زاده الكوردي، أحكام الصغار في قانون الأحوال الشخصية العراقي والتشريعات العربية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1، 2025، ص76.

[4] سعد صالح شكطي الجبوري، وآخر، مرجع سابق، ص276. الهامش رقم (4).

الباحثون لقانون الإثبات لبيان أحكامها[1]. كما أن الطرق العلمية الحديثة هي الأخرى يتم الاعتماد عليها من قبل القضاء لإثباته، ومن أهمها: إثبات النسب من خلال الحامض النووي أو ما يسمى بـــ (DNA)، أو البصمة الوراثية، والتي يقصد بها الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحدسد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من الحامض النووي الذي تحتوي عليه خلايا جسده، والتي لا يشابه فيها إنسان مع آخر، فلكل إنسان بصمته الوراثية الخاصة به، ويمكن الاعتماد على نتيجة الفحص بنسبة 99.99% لإثبات النسب، وبنسبة 100% فيما يخص نفي النسب[2].

وتجدر الإشـــارة، بأن قانون الأحوال الشـــخصـــية لم تجرِ عليه أيّة تعديلات بحيث يســـتوعب هذا التطور التكنولوجي العظيم، ولهذا لجأ الباحثون والفقهاء العراقيين إلى المادة (104) من قانون الإثبات التي أجازت للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية، وانتقدوا موقف المشرع لكون المادة المذكورة تعتبر البصـــمة الوراثية قرينة قضـــائية بينما أغلبية الفقهاء والباحثين العراقيين يرون أنها دليل مســـتقل بذاته مثلما عليه الكثير من القوانين العربية[3].

قانون البطاقة الوطنية رقم (3) الذي صدر عام 2016 خصّص المواد من (19-25) للاسم والنسب واللقب، فالمادة (19) منه تناولت أســـماء الأطفال الجدد، واعتبر الاسم كاملاً إن كان يتضـــمن اسم الطفل واسم أبيه وجدّه واللقب إن وجد، كما حظرت على السلطات الصحية ومديرية الجنسية والمعلومات المدنية تسجيل اسم مولود إذا دلّ على صـــفات بذيئة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب أو دلّ على الحطة أو الإهانة. وبذلك فإن المشرع قد وضع أكثر من معيار للوالدين بحيث لا يسمح لهما بتسمية المولود باسم يخالف المعايير المدرجة في المادة المذكورة، إضافة إلى ذلك فإن المادة (21) منه أجاز للطفل تصحيح اسمه أو تبديله إن لم يرغب في اسمه بعد البلوغ لمرة واحدة.

ما ســـبق يثبت عدم صحة من ذهب إلى القول بأن التشريعات العراقية خلت من أيّة إشـــارة إلى مســـألة اسم الشـــخص وكونه لائقاً وأثره على التمتع بالحقوق والواجبات[4]، أو عدم وجود نصـــوص قانونية تلزم الأبوين بإتباع نمط معين من الأســـماء عند تســـمية أطفالهما، بعكس الشريعة الاســـلامية التي تلزمهما باختيار أســـماء جيدة لأطفالهما[5].

[1] أكرم زاده الكوردي، أحكام النسب: دراسة مقارنة بين القانون العراقي و(الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 5، عدد 3، 2021، ص186.

[2] سعد صالح شكطي الجبوري، وآخر، مرجع سابق، ص277-279.

[3] أكرم زاده الكوردي، إثبات النسب ونفيه على ضوء الاستكشافات الطبية: دراسة مقارنة بين القانون العراقي و(الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية)، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 6، عدد 1، 2022، ص113.

[4] ســـنان طالب عبدالشـــهيد، مشـــكلة حق الطفل في التســـمية والحق في التغذية بين الشريعة والقانون، مجلة مركز دراســـات الكوفة، عدد 43، 2016، ص85.

[5] رعد كردي، وآخر، مرجع سابق، ص106.

أما المادة (20) بفقراتها السبعة فتناولت اسم ونسب اللقطاء ومجهولي النسب على نحو يحقّق المصلحة الفضلى لهم بحيث تم صياغتها على نحو لا يتصور إمكان العثور على لقيط أو مجهول نسب في الدولة العراقية وهو محروم من حقه في الاسم والنسب إن طبقّت المادة بشكل سليم، أما المواد من (21-25) فتناولت مسألة حمل الأطفال لقب والدهم وحقهم في تغيير الاسم واللقب.

أما قانون الولادات والوفيات رقم (21) لسنة 2024 والذي يعدّ من أهم القوانين في هذا المطلب، فقد خصّص عدداً من مواده لغرض عدم حرمان الأطفال حديثي الولادة من حقه في الاسم والنسب، فالمادة (3) منه نصّت على: "على الطبيب المولد أو الممرضة أو القابلة المجازين بالتوليد عند إجراء الولادة في المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية المخولة قانوناً ما يأتي: أولاً: أ. تنظيم شهادة الولادة بالأنموذج وعدد النسخ التي تقرها الوزارة وتوقيعها من رئيس المؤسسة الصحية أو من يخوله للتصديق عليها. ثانياً: تتولى السلطة الصحية تسجيل الشهادة المنظمة في السجل الخاص الورقي أو الالكتروني أو كليهما وإرسال نسخة إلى دائرة الأحوال المدنية خلال (10) عشرة أيام أو إشعارهم الكترونياً خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة وإعطاء نسخة لذوي العلاقة وتحفظ نسخة لدى الجهة المنظمة للشهادة".

أما المادة (4) منه فتناولت حالة الولادة خارج المؤسسات الصحية إذ جاءت فيها: أولاً: على الطبيب المولد أو الممرضة أو القابلة المجازين بالتوليد عند إجراء الولادة خارج المؤسسات الصحية تنظيم إعلام ولادة على وفق الأنموذج الذي تقره الوزارة خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة ويسلم إلى ذوي العلاقة. ثانياً: تراجع الأم ووليدها أقرب مؤسسة صحية حكومية خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ حدوث الولادة لإيداع إعلام الولادة. ثالثاً: تتولى المؤسسة الصحية ما يأتي: أ. فحص الأم ووليدها وتصديق إعلام الولادة لغرض تنظيم شهادة الولادة... ب. ارسال نسخة من شهادة الولادة خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التنظيم الى دائرة الاحوال المدنية أو اشعارهم الكترونياً خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة".

أما المادة (5) فتناولت حالة وقوع الولادة في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين (3، 4) وبيّنت الإجراءات المتبعة في هذه الحالة من أجل ضمان حق الطفل في الاسم والنسب إذ وردت فيها: "أولاً: في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين (3،4) من هذا القانون يخبر المكلف برعاية الوليد أو من حضر الولادة المؤسسة الصحية (المستشفى الحكومي) خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ الولادة لغرض إصدار شهادة الولادة بعد فحص الأم ووليدها من قبل لجنة مختصة بإشراف مدير المستشفى وإعطاء نسخة الى ذوي العلاقة. ثانياً: تسجل السلطة الصحية الشهادة المنظمة وترسل نسخة الاحوال المدنية خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التنظيم إلى دائرة الأحوال المدنية او إشعارهم الكترونياً خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة. ثالثاً: تحفظ نسخة من الشهادة لدى الجهة المنظمة لها".

يلاحظ من قراءة المواد (3، 4، 5) بأن المشرع قد استوعب جميع حالات الولادة فهي إما تقع داخل المؤسسات الصحية الحكومية أو غير الحكومية، أو تقع خارج تلك المؤسسات لكن بإشراف من قبل أشخاص

مجازين بذلك، أو تقع في غير هاتين الحالتين، وقد حدّد المشرع الإجراءات التي يجب اتباعها في كل حالة من الحالات المذكورة أعلاه من أجل عدم حرمان الطفل من الاسم والنسب، كما خصّص المادة (6) للأطفال العراقيين الذين يولدون خارج العراق وبيّن الإجراءات المتبعة في هذه الحالة أيضاً.

لم ينس المشرع تسمية اللقطاء ومجهولي النسب ومنحهم اللقب العائلي حيث تطرق إلى حقهم هذا في المادة (20) منه إذ جاءت فيها: "أولاً: على محكمة الاحداث أن ترسل إلى الوزارة -وزارة الصحة- نسخة من القرارات التي تصدرها بتسمية اللقيط أو مجهول النسب ومنحه لقباً عائلياً وتثبيت تاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي آوته. ثانياً: على الوزارة تنظيم الشهادة للقيط أو مجهول النسب بالأنموذج وعدد النسخ التي تقرها الوزارة وفقاً لقرار محكمة الاحداث وإرسال نسخة إلى محكمة الاحداث بصورة سرية خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ وصول قرار المحكمة إليها ونسخة إلى دائرة الأحوال المدنية المختصة أو إشعارها الكترونياً خلال (٤٨) ثمان وأربعين ساعة وترسل نسخة الى الجهة التي تتولى رعاية الحدث وتحتفظ بنسخة من الشهادة لديها".

ونختم كلامنا عن قانون الولادات والوفيات بالمادة (22) التي أدرجت فيها المشرع العقوبات على بعض الجهات والأشخاص الذين يخالفون أحكام هذا القانون إذ وردت فيها: "خامساً: أ. تفرض غرامة مقدارها (2.000.000) مليونا دينار على ممثلي المؤسسات الصحية غير الحكومية، في حالة مخالفة أحكام هذا القانون. ب. تفرض غرامة مقدارها (500.000) خمسمائة ألف دينار على الطبيب المولد أو المعالج أو الممرضة أو القابلة المجازة غير الحكومية في حال مخالفة تنفيذ أحكام هذا القانون". يفهم من هذا النص بأن المشرع أراد إضفاء الحماية الجنائية على حق الطفل في الاسم والنسب من خلال فرض هذه العقوبات على المقصرين في السلك الصحي الذين تسبّبت تقصيرهم وإهمالهم في حرمان الطفل من حقوقه المذكورة أو عرقلتها وهذا موقف حسن من المشرع، ويا حبّذا لو تم تشديد هذه العقوبات وذلك بإضافة عقوبة الحبس إليها.

تبيّن لنا فيما سبق بأن المشرع العراقي ومن خلال القانون المدني، قانون الأحوال الشخصية، قانون البطاقة الوطنية وقانون الولادات الوفيات حاول ضمان حق الطفل في الاسم والنسب وتسهيل إجراءات التسجيل عند الولادة وإزالة كل العراقيل والعقبات التي تحول دون ذلك، كما أضافت حماية جنائية على حق الطفل هذا من خلال فرض العقوبات على المؤسسات الصحية غير الحكومية، والكادر الصحي الذين يتسبب إهمالهم في حرمان الطفل من حقه في اللاسم والنسب. علماً، إن المؤسسات الصحية الحكومية لها قوانينها الخاصة بها، إضافة إلى خضوعها لقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 ولهذا فليس لها ولكادرها ا ستثناء من المساءلة الجزائية.

على أيّة حال، إذا كان ما سبق وأن تناولناها قوانين مدنية تناولت حق الطفل في الهوية وبيّنت الجانب الإجرائي لتسجيل حقه هذا، فنتساءل هنا: هل خصّص قانون العقوبات العراقي نصوص قانونية لمعاقبة المعتدين على حق الطفل في الاسم والنسب؟ نجاوب على هذا السؤال بالإيجاب، نعم خصّص له المادة (381) منه إذ جاءت فيها: "يعاقب بالحبس من أبعد طفلاً حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه أو أخفاه

أو أبدله بآخر أو نسبه زوراً الى غير والدته"، يفهم من هذا النص بأن المصلحة التي ابتغاها المشرع من اعتبار إبعاد الطفل حديث الولادة جريمة بموجب المادة (381) تتجسد في صيانة الطفل والحفاظ على الأنساب، لأن جميع الصور التي نصّت على هذه المادة والتي هي (إبعاد الطفل، أو إخفائه، أو تبديله أو نسبه زوراً إلى غير والدته) تترتب عليها تغير اسم ونسب الطفل[1]، ولهذا سمّت البعض هذه المادة بجرائم النسب.

أما المآخذ الموجهة للمادة المذكورة أعلاه، فهي ما يلي:

1. اعتبر المشرع العراقي هذه الجريمة من نوع الجنح بينما بعض القوانين العربية تعتبرها من الجنايات كالقانون الأردني والجزائري.
2. الحماية الجنائية هنا خاصة بالطفل حديث الولادة دون غيره، وفي الوقت نفسه لم يحدّد سنّه، والقضاء العراقي قدّر سنّه بسنتين فقط، وبذلك فإن الأطفال الذين تجاوزوا هذه السن غير مشمولون بهذه الحماية.
3. لتحقّق الجريمة لابدّ أن يكون الطفل في كنف من له سلطة شرعية عليه حينما تقع الجريمة، بينما لا يشترط قوانين بعض الدول العربية هذا الشرط.
4. في الوقت الذي عدّ بعض القوانين قيام اصول الطفل أو من له سلطة شرعية عليه بهذه الجريمة ظرفاً مشدّداً لم يعتبره المشرع العراقي كذلك.
5. الحماية الجنائية هنا خاصة بنسب الطفل الى غير والدته، بينما تغير نسب الطفل إلى غير أبيه مشمول بالحماية أيضاً في بعض القوانين العربية[2]. وعليه، ندعو المشرع العراقي إلى الاستفادة من هذه المآخذ لسد الثغرات التشريعية في المادة (381).

ونختم كلامنا بما ورد في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 الذي هو قانون جزائي خاص بقضاء الأحداث، حيث تناول المشرع الجزائي العراقي موضوع ضم الصغير إلى أسرة بديلة في المادة (39) منه، وذلك في الباب الخاص لوقاية الصغار والأحداث من التشرد والجنوح، ومن خلال هذه المادة بيّن المشرع الشروط والإجراءات التي يجب اتباعها لأجل ضم الصغير.

أما الشروط الواجب توافرها في الطفل الذي يجوز ضمّه بموجب المادة (39) هي: أن يكون الطفل صغيراً أي لم يتجاوز سنّه تسع سنوات، وأن يكون يتيم الأبوين أو مجهول النسب، أما بالنسبة للأسرة طالبة الضمّ فلها جملة شروط[3]، كما فرض عليها المشرع عدّة التزامات ومن ضمنها وجوب الإقرار بنسب الصغير اللقيط أو مجهول النسب، وتسميته وذلك بموجب قانون الأحوال الشخصية أمام محكمة الأحداث[4]، وهذا ما دفع البعض إلى

[1] كمال مصدق عراك، مرجع سابق، ص382.

[2] أكرم زاده الكوردي، الحماية الجنائية للطفل حديث الولادة في قانون العقوبات العراقي، المجلة الشاملة للحقوق، مجلد 3، عدد 1، 2023، ص25.

[3] أكرم زاده الكوردي، أحكام ضّم الصغير في قانون الأحداث العراقي والأردني، مجلة جيل الدراسات المقارنة، عدد 8، 2018، ص59.

[4] كمال مصدق عراك، الرعاية الجنائية للصغير في التشريع العراقي، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 12، عدد 2، ج2، 2022، ص380.

القول بأن القانون العراقي يعتبر القانون الوحيد من بين القوانين العربية الذي أجاز التبني[1]، وبدورنا نؤيد هذا الرأي ونرى أنه مخالف للشريعة الإسلامية.

ومن الالتزامات الأخرى التي نصّت عليها المادة أعلاه هي إلزام طالبي الضم الإيصاء للصغير المضموم بما يساوي حصـــة أقل وارث على أن لا تتجاوز ثلث التركة ولا يجوز الرجوع عنها، وهذا ما دفع البعض إلى القول بأن القانون العراقي يعتبر القانون الوحيد من بين القوانين العربية الذي أجاز التوارث بين الملتقط واللقيط، وبدورنا لا نتفق مع هذا الرأي ونرى بأن لكل من الميراث والوصـية أحكامهما الخاصـة بهما وتختلف عن الآخر، لكن ما يعيب على القانون العراقي هو أن هذه الوصية مفروضة على طالبي الضم وليس لهما الحق في رفضه، وبذلك فهو يسـتغل حاجة طالبي الضـم في ضمّ الصـغير إليهما وبذلك فهما يقبلان هذا الشرـط أو الالتزام تحت قوة الإكراه وكان الأجدر بالمشرع جعله اختيارياً لكون طالبي الضمّ يقدمان خدمة جليلة للدولة عند ضمّ صغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب إليهما، فلو ترك الصغير للشارع لربما أصبح مجرماً وعالة على المجتمع والدولة، وكان من المفروض أن يخصّص لمثل هذه الأسر معونات شـهرية لغاية إكمال الصـغير سـن الرشـد أو لحين إنهاء الصـغير الدراسـة الجامعة إن كان طالباً مثلما عليه بعض الدول العربية[2].

عند مقارنة ما ورد في التشريعات العراقية بالصكوك الدولية يتّضح لنا بأن موقف المشرع العراقي جاء منسجماً مع موقف تلك الصـكوك، حيث أن المشرـع ومن خلال عدّة قوانين حاول تناول جميع المسـائل التي لها علاقة بحق الطفل في الاسم والنسـب لكي يتمكن أولياء أمور الأطفال والجهات المعنية من اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون لعدم حرمان الطفل من حقوقه، كما أن المشرـع لم يترك الأطفال اللقطاء ومجهولي النسـب دون حل وإنما بيّن الإجراءات الخاصة في هذه الحالة لكي يتمتعوا بحقهم في الاسم والنسب كغيرهم من الأطفال، ومن أحد الحلول التي ابتكرها المشرـع في هذا الصـدد هي ضمّ الصـغير إذ يلحق نسـب الصـغير في هذه الحالة باسم ونســب طالبي الضــم وبذلك فهو نظام مطابق لنظام التبني، وإذا كان التبني مقبول بموجب الصــكوك الدولية الغربية فهو محرم في شريعتنا الإسلامية، وفيه مخالفة لعهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005.

المطلب الثاني: حق الطفل في الجنسية على ضوء التشريعات العراقية.

ترى القاضـية (رجاء) بأن جنســية الطفل تعتبر من أهم عناصر شخصـيته القانونية بعد إثبات مولده، وتحديد اسمه ولقبه ونســبه[3]، ولكوننا قد تطرقنا لحق الطفل في الاسم والنســب، ســنحاول في هذا المطلب تناول حق الطفل في الجنسية بدءاً من دستور العراق لسنة 2005 الذي له السمو على جميع القوانين الأخرى في البلد، ومن ثم ستناول حقه هذا في ظل قانون الجنسية الجديد رقم (26) لسنة 2006.

[1] أكرم زاده الكوردي، أحكام الصغار في قانون رعاية الأحداث، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1، 2025، ص104

[2] للمزيد راجع: المرجع نفسه، ص108.

[3] القاضية رجاء عبد الزهرة الجبوري، الحماية القانونية للطفل، بحث ترقية القضاة مقدم لمجلس القضاء الأعلى العراقي، 1991، نشر بتاريخ: 15/يوليو/2016، تاريخ الزيارة: 2024/11/22: https://2u.pw/iwJPmFO

نصّت المادة (18) من الدستور على: "أولاً: الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته. ثانياً: يعدّ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون. ثالثاً: أ. يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الأسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون. ب. تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون".

يفهم من هذا النص بأنه وبمجرد أن يكون الشخص عراقياً فلا يجوز حرمانه من حقه في الجنسية لأي سبب كان، كما منح الطفل حقه في الجنسية العراقية إن كان أحد والديه عراقياً، وبذلك ساوى بين الرجل والمرأة في اكتساب أطفالها جنسيتها العراقية، وهذه الجنسية التي اكتسبها الطفل بالولادة والتي هي الجنسية الأصلية لا يجوز إسقاطها عنه مهما كانت الأسباب وإن سقطت عنه فيجوز له طلب استردادها، لكن أجاز القانون سحب الجنسية المكتسبة وليست الأصلية، وهنا تكمن المشكلة إذ ربما يكون الطفل قد اكتسب الجنسية بالتبعية ولهذا فإن سحبها من والده قد يسبب حرمانه من الجنسية إن لم يكتسب جنسية أخرى.

قبل الانتقال إلى قانون الجنسية نود الإشارة بأنه جاء في تقرير العراق المقدم للجنة حقوق الطفل عام 2011، بأن قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 وتعديلاته ضمّن حقوق الطفل بعد ولادته بأن يكون له جنسية، وعالج أيضاً موضوع الطفل مجهول الوالدين وعديم الجنسية[1]، ولتأكيد ما جاء في التقرير سنتناول ما ورد في قانون الجنسية من مواد يضمن حق الطفل في الجنسية.

نصّت المادة (3) على: "يعتبر عراقياً : أ. من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية. ب. من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك".

الحق في الجنسية منذ لحظة الميلاد، يقصد به أنه الفرد يحصل على جنسية دولته منذ لحظة الولادة، ولا يجوز تأخيره إلاّ بقدر حسم إثبات نسبه من أبيه أو أمه، وذلك حينما يساوي القانون بين الجنسية الأصلية على أساس حق الدم من الأب أو الأم على حد سواء، وهذا واضح من نص الفقرة (أ) من المادة (3)[2].

أما الفقرة (ب) من المادة نفسها فقد أعطت الحق في الجنسية لمجهول الأبوين واللقيط على أساس الإقليم، والأخير يشمل الإقليم الأرضي والمائي والجوي، أما شروط تطبيق النص، فهي ما يلي:

1. أن يكون الطفل مجهول الأبوين أو لقيط (مجهول النسب)، ويقصد بمجهول الأبوين أن والده قد يكون معروفاً وموجوداً ولكن لم يثبت نسب الطفل إليه قانوناً، أما أمّه فتكون مجهولة حينما لا تكون له أم معروفة واقعاً. أما اللقيط، فهو عادة طفل حديث الولادة ولا يعرف شيئاً عن والديه بتاتاً. وعليه، فكل لقيط مجهول الوالدين لكن ليس كل مجهول الوالدين لقيطاً.

[1] الوثيقة: CRC/C/IRQ/2-4: 17 March 2014: page: 40

[2] عبدالحميد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 28.

2. أن يولد الطفل المذكور في الفقرة أعلاه في العراق حقيقة أو تقديراً[1].

والعلّة من منح الجنسية لهم هي لعدم شعورهم بالنقص، وعدم وقوعهم في حالة انعدام الجنسية، ولكي يكونوا على ارتباط بدولة معيّنة بذاتها، وفي الوقت نفسه فإن ذلك يمكّن الدولة من السيطرة على هؤلاء الأشخاص، كما أن هناك من يرون بأنه يمنح لهم الجنسية لمساواتهم بأقرانهم[2].

ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد جاء في حكم للمحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (36/اتحادية/تمييز/2008) في 2008/9/7: "لدى عطف النظر على القرار المميز وجد إنه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لأن المدعية (المميز عليها) (ن. ص. م .م) عراقية الجنسية وتحمل شهادة الجنسية العراقية المرقمة (815286/ط) الصادرة من جنسية بغداد بتاريخ 2000/5/10 ومتزوجة من (ح. م. م. ص) يحمل جواز أردني وهو فلسطيني الأصل ولها منه ثلاث بنات قاصرات هم (أ) تولد 2003 و(س) تولد 2004 و(ش) تولد 2006 أي أن البنات المذكورات مولودات من أم عراقية وأب أردني وفلسطيني الأصل وحسب المستندات المرفقة بالدعوى وحيث إن الطفل المولود من أب عراقي أو أم عراقية يعتبر عراقياً بحكم القانون وتمنح له الجنسية العراقية حكماً بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر أباً كان أو أماً تطبيقاً لحكم المادة (18/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 والمادة (3/أ) من قانون الجنسية رقم (26) لسنة 2006، لذلك تعتبر البنات (أ) و(س) و(ش) بنات (ح. م) المولودات من أم عراقية هي (ن. ص. م .م) عراقيات بحكم القانون ومن حق والدتهم المدعية طلب منحهن الجنسية العراقية وهذا ما أستقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها ومنها قرارها المرقم (4/اتحادية/تمييز/2007) المؤرخ 2007/4/26. أما الاعتراضات التمييزية فلا سند لها من القانون. وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 7/ رمضان/ 1429 هـ الموافق 7/9/ 2008 م"[3].

يتّضح لنا من هذا الحكم بأنه وبمجرد أن يكون الأم تحمل الجنسية العراقية فإن من حق الأطفال اكتساب جنسية والدتهم العراقية مهما كانت جنسية والدهم، وهذا ليس إلاّ إقرار بما ورد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي سبق للعراق أن كانت لديها تحفّظ على الحق هذا المقرر صالح المرأة وأطفالها، لكن بعد صدور قانون الجنسية الجديدة وقيام العراق بسحب تحفظّها تم تثبيت هذا الحق لها ضمن المادة الثالثة منه، وهذا موقف حسن من المشرع العراقي.

وحرصاً من المشرع العراقي للقضاء على حالات انعدام الجنسية نصّت في المادة (٤) من قانون الجنسية على: "للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيماً في

[1] نجاة عبد المنعم مرزوق، مرجع سابق، ص476-478.

[2] المرجع نفسه، ص478.

[3] قاعدة التشريعات العراقية، تاريخ الزيارة: 2025/1/17:

https://iraqld.e-sjc-services.iq/verdictslstresults.aspx?aid=188494

العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية"، كما نصّت في المادة التالية على: "للوزير أن يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضا وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده، بشرط أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية". علماً، يعتبر الأطفال الذين حصلوا على الجنسية العراقية بموجب هاتين المادتين، متجنسين وليسوا بأصحاب جنسية أصلية وذلك بموجب المادة (9).

أما بخصوص مدى أثر اكتساب الجنسية وفقدها على حق الأطفال في الجنسية، فقد تناول ذلك المادة (١٤) إذ جاءت فيها: "أولاً : إذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق. ثانياً: إذا فقد عراقي الجنسية العراقية، يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد، ويجوز لهم أن يستردوا الجنسية العراقية بناءاً على طلبهم، إذا عادوا إلى العراق وأقاموا فيه سنة واحدة، ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم".

يفهم من النص بأنه قد يترتب على سحب جنسية الأب سحب الجنسية عن أولاده الصغار، لكونهم قد استفادوا منها بالتبعية، وهذا يتعارض مع حقوق الإنسان إن بقي الأولاد في حالة اللاجنسية، أما إن أفضى ـ ذلك إلى اكتساب جنسية أخرى فلا بأس، ورغم ذلك يحق لهم استرداد جنسيتهم العراقية بموجب المادة نفسها إذا بلغوا سن الرشد[1]، وبدورنا نقول كان من المفروض أن ينص المشرع على فقدان أولاده غير البالغين الجنسية إن لم يكتسبوا جنسية أخرى وذلك لعدم حرمانهم من الجنسية، ولعدم حملهم عقوبة ذنب اقترفه أحد والديه.

نلخّص مما تقدّم بأن المشرع العراقي ومن خلال الدستور وقانون الجنسية حاول قدر الإمكان القضاء على حالات إنعدام الجنسية وخاصة بالنسبة للأطفال، وجاء موقفه منسجماً مع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الأطفال من جانب، والعامة المتعلقة بحقوق الإنسان من جانب آخر، سوى أن قانون الجنسية يعتريه ثغرة واحدة والتي أشرنا إليها قبل قليل والتي هي فقدان الأطفال جنسيتهم العراقية تبعاً لفقدان والديهم أو أحدهما الجنسية، وكان الأجدر بالمشرع أن يشترط في هذه الحالة بعدم فقدانهم الجنسية إن لم يكتسبوا جنسية أخرى وذلك من أجل عدم حرمانهم من حقهم في الجنسية منصوص عليه في الصكوك الدولية.

نختم هذا المبحث بمشروع قانون الطفل العراقي بقدر ما يتعلق بموضوع دراستنا إذ جاءت في المادة (4) منه على: "ثانيًا: الحق في الحصول على الجنسية. ثالثًا: الحق في أن يكون له اسم يميزه عند الميلاد لا ينطوي على تحقير أو إهانة لكرامته. خامساً: الحقوق الاسرية وتشمل: ب. ضمان معرفة والديه الشرعيين وإثبات نسبه الشرعي وعدم إلحاقه ونسبه إلى غير والديه. هـ. ضم مجهول الأبوين إلى الأسر الراغبة في الضم مع مراعاة الكفاية المالية والأخلاقية لطالب الضم وفقاً للقانون".

يلاحظ بأن النص أعلاه ضمّن للطفل حقه في الجنسية، وحقّه في الاسم عند الولادة على أن لا يكون الاسم منطوياً على تحقير أو إهانة لكرامته، والشيء الجديد الذي جاء به هذا المشرع هو النصّ صراحة على حقه في

[1] عبد الحميد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 31-32.

النسب الشرعي أي انتسابه إلى والديه الحقيقيين، وهذا يعني بأن التبني محظور كما ذهب إليه (النعمان)[1]، في حين التبني معمول به في العراق من خلال (ضمّ الصغير) المنصوص عليه في قانون رعاية الأحداث والذي سبق وأن أشرنا إليه في موضعه، كما الفقرة (هـ) من المادة (4) من المشروع نفسه نصّت على ضم مجهول الأبوين إلى الأسر الراغبة وفقاً للقانون، وهذا يظهر لنا بأن هناك نوعاً من التناقض إذ في الوقت الذي حرّم المشرع التبني في الفقرة (ب) أجازه في الفقرة (هـ)، وبدورنا نقول: لأجل رفع هذا التناقض من المفروض إعطاء اسم ولقب وهمي للصغير المضموم وليس أسماء طالبي الضمّ لأن ذلك يترتب عليه أحكام شرعية متعلقة بالحل والحرمة، مع بقاء حق الصغير في نسبه الشرعي، فمتى ظهر والديه أو أحدهما انتسب إليهما.

بعد تحليلنا لنص المادة (4) نود الانتقال إلى تعليق المعهد الدولي لحقوق الإنسان على النص المذكور إذ جاء فيه: "إن إدراج بند يمنح جميع الأطفال الحق في الحصول على بطاقة الجنسية هو إضافة مرحب بها إلى مشروع القانون. ويمكن تعزيز هذا الُحكم من خلال الإشارة إلى أن جميع الأطفال في العراق، بغض النظر عن الوضع الأُسري أو المواطنة، لهم الحق في الحصول على وثيقة الهوية الموحدة. هناك ما يقرب من (45,000) طفل في العراق لا يمكنهم الحصول على وثائق الهوية، وغالبًا بسبب عدم قدرتهم على إثبات المواطنة. من خلال تكريس الحق في وثيقة الهوية لجميع الأطفال في القانون، سيتم أيضاً تسهيل حقوق الأطفال في الوصول إلى المنافع والحماية الأخرى بموجب هذا القانون وغيره من القوانين". "علاوة على ذلك، ينبغي توضيح حق الأطفال "مجهولي الأبوين" في "الضم إلى الأُسر الراغبة في الضم" بمزيد من التفصيل، لاسيما بالنظر إلى النقص الحالي في التشريعات العراقية بشأن التبني"[2].

ومن أجل ضمان حقوق الطفل وعدم حرمانه من حقه في الاسم والنسب والجنسية اقترح المعهد مادة بديلة للمادة (4) وفيما يخص موضوع دراستنا اقترح الفقرات الآتية:

"3. الحق في الهوية، بما في ذلك:

أ. الحق في التسجيل فور الولادة؛

ب. حق الطفل في اسم واكتساب الجنسية ومعرفة والديه وتلقي رعايتهما قدر الإمكان؛

ج. الحق في بطاقة الهوية الموحدة، بغض النظر عن الوضع الأُسري أو الجنسية؛

5. د. أن تسن الدولة القوانين لتوفير الرعاية القانونية الدائمة للأطفال الذين ليس لديهم أبوين، مثل الوصاية، التبني، وما يماثلها وظيفيًا"[3].

[1] سعيد النعمان، اتفاقية حقوق الطفل ومشروع قانون حماية الطفل العراقي، موقع: المنتدى العراقي للنخب والكفاءات، تاريخ الزيارة: 2024/11/5. https://2u.pw/x7t7A6uM

[2] معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص26-27.

[3] المرجع نفسه، ص32.

بدورنا نرى أن ما ورد في الفقرات البديلة تضمن حق الطفل في الاسم والنسب والجنسية إلى حدٍ ما لكننا لا نتفق مع جميع ما ورد فيها، فما ورد في مشروع (قانون الطفل العراقي) بانتساب الطفل إلى والديه الشرعيين حصراً يوافق معتقداتنا نحن كمسلمين ولا نقبل بنظام التبني الذي نصّ عليه في الفقرات البديلة، أما نظام الوصاية فموجود في القانون العراقي أصلاً، أما بقية الفقرات البديلة فلا بأس بها وإذ تم صياغتها بشكل جيد ويمكن الاستفادة منها في تعديل المشروع.

خاتمة:

بعد دراسة النصوص القانونية التي تناولت حق الطفل في الهوية على ضوء الصكوك الدولية والقانون العراقي، وما كتبه الفقهاء والباحثون حول هذا الموضوع توصلنا إلى ما يلي:

أولاً: الاستنتاجات:

1. تبيّن لنا من خلال هذه الدراسة بأنه توجد عدّة صكوك دولية تضمّنت حق الطفل في الهوية، بعضها دولية عالمية وأخرى إقليمية، بعضها خاصة بحقوق الطفل وأخرى متعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام، بعضها ملزمة لكونها اتفاقيات ومعاهدات وأخرى مجرد إعلانات غير ملزمة للدول. فبالنسبة للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل، لم تتناول أيّة منها حق الطفل في الهوية بكل عناصره فأغلبها اقتصرت على عناصر معيّنة دون أخرى، وبعضها لم تتطرق إلى هذا الحق إلاّ بصورة ضمنية، وقد تبيّن لنا بأن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 كانت أفضلها، عدا ما يخص عنصر النسب إذ تبيّن لنا بأن عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005 تناول عنصر النسب على نحو أفضل من كل الصكوك بل وحتى من اتفاقية حقوق الطفل أيضاً، وكان من المفروض تناوله بصراحة في اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها وثيقة دولية ملزمة وتهم جميع دول العالم ومنها الدول الإسلامية. أما فيما يخص حق الطفل في الهوية في ظل الصكوك الدولية العامة أي الخاصة بحقوق الإنسان، فإن موقفها جاءت على نحو مشابه للصكوك الدولية بحقوق الطفل ولم يختلف عنها كثيراً، لكن رغم أن تلك الصكوك لم تكن خاصة بالأطفال إلا أن جميعها حاولت تثبيت وتعزيز حق الطفل في الهوية، وإذا كانت البعض منها تناولت عنصراً أو اثنين من عناصر حقه في الهوية إلا أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد تناولت عناصره الثلاث الرئيسية والتي هي (الاسم، النسب والجنسية). كما أن لكل صك كان له نقطة قوة تميّزه عن الآخر.
2. لقد حاول المشرع العراقي استيعاب كافة الأحكام المتعلقة بحق الطفل في الهوية من خلال تشريعات عدّة، ولقد كان موفقاً إلى حدٍ كبير، وخاصة حينما أصدر قوانين جديدة تحل محل القوانين القديمة، وبالتحديد قانوني الولادات والوفيات رقم (21) لسنة 2024، والجنسية رقم (26) لسنة 2006، ورغم ذلك تعتري بعض القوانين ثغرات تشريعية، مثل عدم التطرق لإثبات نسب الطفل ثمرة عقد الزواج الباطل، والوطء بشبهة، وولد الزنا، وكفقدان الأطفال جنسيتهم تبعاً لفقدان والدهم جنسيته، وغير ذلك من الثغرات. أما القوانين ذات الصلّة التي تناولت ونظّمت أحكام حق الطفل في الهوية فهي إضافة إلى القوانين المذكورة أعلاه: (الدستور العراقي 2005، القانون المدني، قانون الأحوال الشخصية، قانون رعاية الأحداث، وقانون العقوبات).

3. الحماية الجنائية المقررة في القانون العراقي جاءت على نحو غير رادع لكل من تسوّل له نفسه الاعتداء على حق الطفل في الهوية وذلك من ناحيتين. فالعقوبات لم تكن رادعة فمثلاً في الوقت الذي تعتبر الجريمة المنصـــوص عليها في المادة (381) من قانون العقوبات جنحة، تعبر جناية في قوانين بعض الدول العربية الشـــقيقية، كما أن المشرـــع وبموجب قانون الولادات والولافيات لم يعاقب الجناة ســـوى بالغرامة، وكان من المفروض إضافة الحبس أو السجن إليها، إضافة إلى ما تقدّم إن نطاق الأطفال المشولين بالحماية بموجب المادة أعلاه ضيّق جداً، كما لم ترفق الجريمة بأي ظرف مشدّد.

4. جاء القانون العراقي منسجماً مع الصكوك الدولية بل يمكننا القول بأنه جاء على نحو أفضل منها إذ لم ينصّ ولا صـــك واحد من تلك الصـــكوك على جميع عناصر الهوية التي تناولته القانون العراقي من أجل حماية حق الطفل في الهوية حيث أن كل صك اقتصرـ على بعض الصور دون بعضها أو تناول جميعها لكن ليس بشكل مفصّل كالقانون العراقي، ورغم ذلك تصادم القانون العراقي مع (اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1954) وصكوك أخرى التي لا تجيز بأي حال من الأحوال أن يفقد الطفل جنسيته ما لم يحصل على جنسية أخرى، بينما لا يشترط قانون الجنسية العراقي هذا الشرط وإن فقد الأطفال جنسيتهم تبعاً لفقدان أبويهم الجنسية العراقية.

التوصيات:

1. نوصي المشرعي العراقي الاستفادة من جميع الصكوك الدولية الخاصة بالأطفال والعامة، العالمية منها والإقليمية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989وذلك لسد الثغرات القانونية في تشريعاته.

2. ندعو المشرـع العراقي، ضرورة الإسراع في إدراج مشرـوع قانون الطفل العراقي ضمن جدول أعمال مجلس النواب وتعديله بما يلائم الصكوك الدولية والشريعة الإسلامية والأعراف والتقاليد المتجذرة في الشعب العراقي بكافة أطيافه، والبقاء على ما ورد في المادة (4) منه خاصة فيما يتعلق بالذسب، مع عدم جواز تسجيل الصغير المضموم باسم طالبي الضمّ لضمان عدم خلط الأنساب.

3. نوصي المجتمع الدولي بضرورة تضمين الصكوك الدولية عقوبات رادعة بحق أطرافها التي تخرق بنودها، وعدم الاكتفاء بالتنديد أو العبارات التي تبيّن الانزعاج من تصرفاتها.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

1. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ج1، دار صادر، بيروت، ط3، 1994.
2. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، عالم الكتب، القاهرة، ، ط1، 2008.
3. أكرم زاده الكوردي، أحكام الصغار في قانون الأحوال الشخصية العراقي والتشريعات العربية، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1، 2025.
4. أكرم زاده الكوردي، أحكام الصغار في قانون رعاية الأحداث، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1، 2025.

5. جامعة الدول العربية، الدراسة التحليلية لحقوق الطفل في الدول العربية بعد30 عاماً على اتفاقية حقوق الطفل، منشورات جامعة الدول العربية، دون تاريخ النشر.
6. الخليل أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ج3، دار ومكتبة الهلال، بيروت، دون طبعة وتاريخ النشر.
7. ليلى أحمد الملا، حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 (وديمة)، منشورات هيئة تنمية المجتمع الإماراتية، دون دار ومكان وتاريخ النشر.
8. معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، مراجعة تشريعية لمشروع قانون حماية الطفل، منشورات المعهد المذكور، واشنطن، 2023.
9. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج2، دار الفكر، بيروت، ط2، 1972.
10. هيئة حقوق الإنسان، مصطلحات ومفاهيم وقيم حقوق الإنسان، منشورات الهيئة المذكورة، الرياض، 2020.

ثانياً: الرسائل الأكاديمية:

11. بوبحة أميرة، وبومزايد عبير، حماية الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماستر مقدمة لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.
12. ميلود شني، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماستر مقدمة لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، سكرة، 2015.

ثالثاً: الدوريات:

13. أقصاصي عبدالقادر، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 6، عدد 2، 2018.
14. أكرم زاده الكوردي، إثبات النسب ونفيه على ضوء الاستكشافات الطبية: دراسة مقارنة بين القانون العراقي و(الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية)، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 6، عدد 1، 2022.
15. أكرم زاده الكوردي، أحكام النسب: دراسة مقارنة بين القانون العراقي و(الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 5، عدد 3، 2021.
16. أكرم زاده الكوردي، أحكام ضّم الصغير في قانون الأحداث العراقي والأردني، مجلة جيل الدراسات المقارنة، عدد 8، 2018.
17. أكرم زاده الكوردي، الحماية الجنائية للطفل حديث الولادة في قانون العقوبات العراقي، المجلة الشاملة للحقوق، مجلد 3، عدد 1، 2023.
18. بولحية شهيرة، حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة، مجلة الإحياء، عدد 13، 2024.
19. جعفر خديجة، الحماية القانونية لحقوق الطفل في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، عدد 3، 2022.
20. حسني موسى محمد رضوان، حقوق الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بتشريعات مملكة البحرين ودولة الإمارات، المجلة القانونية، عدد 5، 2016.
21. خلف رمضان الجبوري، المواثيق الدولية لحقوق الطفل وأثرها في التشريعات العراقية ذات الصلة، مجلة الإحياء، مجلد 11، عدد 1، 2009.

22. رعد كردي، ومحمد فرحات، الحماية القانونية لحقوق الطفل في التشريع العراقي، مجلة القرار للبحوث العلمية، مجلد 3، عدد 7، 2024.
23. سعد صالح شكطي الجبوري، وفاضل عواد محميد الدليمي، حق الطفل في الذسب والجرائم المرتبطة به: دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد 6، عدد 30، 2016.
24. سنان طالب عبدالشهيد، مشكلة حق الطفل في التسمية والحق في التغذية بين الشريعة والقانون، مجلة مركز دراسات الكوفة، عدد 43، 2016.
25. سيليني نسيمة، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، مجلد 6، عدد 3، 2020.
26. عبدالحميد محمود السامرائي، الحق في الجنسية: دراسة في التشريعات العراقية، مجلة الحقوق, 2012، مجلد 4، عدد 19.
27. فاطمة خلف كاظم، مظاهر الحماية المدنية لحقوق الطفل في التشريعات العراقية النافذة، مجلة الحقوق، مجلد 2، عدد 6-7، 2010.
28. قتيبة كريم سلمان، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي والدستور العراقي، مجلة الجامع العراقية، عدد 3/35، 2016.
29. كامل عبد خلف العنكود، حق الطفل في ضوء الاتفاقية الدولية لعام 1989، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 14، 2012.
30. كمال مصدق عراك، الرعاية الجنائية للصغير في التشريع العراقي، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 12، عدد 2، ج2، 2022.
31. محمد غالي العنزي، تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلد1، عدد4، 2018.
32. مصطفى رحيم ظاهر حبيب، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مجلة كلية العلوم الإسلامية، عدد 24، 2010.
33. هشام مسعودي، الحماي لجنائية الموضوعية لحق الطفل في الحياة في الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 8، عدد 2، 2023.

رابعاً: المؤتمرات:

34. حميدة علي جابر، الآليات الدولية لحماية الطفل في الأزمات وأثرها في التشريعات العراقية، وقائع المؤتمر العلمي الثالث للعلوم الإنسانية والتربوية والنفسية الذي أقامته جامعة سومر للفترة من 24-25 نيسان 2024، نشر في مجلة جامعة سومر للعلوم الإنسانية، عدد خاص، 2024.
35. رنا علي حميد السعدي، الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل في العراق، مجلة كلية التراث الجامعة، عدد 30، عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الافتراضي السنوي الثالث عشر (الدولي الثاني)، بعنوان: البحث العلمي وأثره في تطوير الواقع الألكتروني في ظل جائحة كورونا، في 5 كانون الاول 2020.
36. نجاة عبدالمنعم مرزوق، جنسية الطفل مجهول النسب في قانون الجنسية العراقية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول للمنتدى العالمي للمرأة والطفل للفترة من 11-12 شباط 2021.

خامساً: التقارير:

37. المفوضية العليا لحقوق الإنسان- العراق (مكتب المفوض زيدان خلف العطواني)، التقرير الشامل عن "واقع حقوق الطفل في العراق" (قياس مؤشرات التقدم والتراجع)، منشورات المفوضية، بغداد، 2019.

سادساً: الوثائق الدولية:

38. CRC/C/GC/11: 12 February 2009

1. CRC/C/IRQ/2-4: 17 March 2014

سابعاً: المواقع الألكترونية:

39. الأمم المتحدة، أجندة الهوية القانونية للأمم المتحدة، تاريخ الزيارة: 2025/1/6: https://unstats.un.org/legal-identity-agenda/

40. رجاء عبد الزهرة الجبوري، الحماية القانونية للطفل، بحث ترقية القضاة مقدم لمجلس القضاء الأعلى العراقي، 1991، نشر بتاريخ: 15/يوليو/ 2016، تاريخ الزيارة: 2024/11/22: https://2u.pw/iwJPmFO

41. سعيد النعمان، اتفاقية حقوق الطفل ومشروع قانون حماية الطفل العراقي، موقع: المنتدى العراقي للنخب والكفاءات، تاريخ الزيارة: 2024/11/5: https://2u.pw/x7t7A6uM

42. غي س. غودين جيل، اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية، ص1-2، بحث منشور في موقع الأمم المتحدة، تاريخ الزيارة: 2024/12/28: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/crs/crs_a.pdf

43. غي س. غودين جيل، الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، ص2، بحث منشور في موقع الأمم المتحدة، تاريخ الزيارة: 2024/12/28: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/cssp/cssp_a.pdf

44. قاعدة التشريعات العراقية، تاريخ الزيارة: 2025/1/17:

45. https://iraqld.e-sjc-services.iq/verdictslstresults.aspx?aid=188494

46. محمد الراجي، إحصائيات: أكثرُ من نصفِ مليونِ طفلٍ مغربيّ بدون هُوّية، تاريخ النشر: 2014/6/4، تاريخ الزيارة: 2025/1/18: https://2u.pw/rlwdnwqm

47. الموسوعة القانونية، تاريخ الزيارة: 2025/1/8: https://elawpedia.com/view/178/0

ثامناً: المتون القانونية:

48. دستور جمهورية العراق 2005، الوقائع العراقية، العدد رقم 4012، في 2005/12/28.
49. قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959، الوقائع العراقية، العدد 280 في 1959/12/30.
50. قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006، الوقائع العراقية العدد 4019 في 2006/3/7.
51. قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، الوقائع العراقية بالعدد 1778 في 1969/9/15.
52. القانون المدني رقم (40) لسنة 1951، الوقائع العراقية العدد 3015 في 1951/8/9.
53. قانون الولادات والوفيات رقم (21) لسنة 2024، الوقائع العراقية بالعدد 4794 في 2024/9/23.
54. قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، الوقائع العراقية بالعدد 2951 في 1983/8/1.

تاسعاً: الصكوك الدولية:

- **الصكوك الخاصة بحقوق الطفل.**

55. إعلان حقوق الطفل عام 1959.
56. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
57. عهد حقوق الطفل في الإسلام 2005.
58. القانون النموذجي لحماية الطفل لسنة 2013.

59. الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لسنة 1990.
60. ميثاق حقوق الطفل العربي 1983.

- **الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان.**

61. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
62. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
63. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966.
64. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.
65. الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004.
66. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
67. اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1954.